

الميثاق الوطني لل التربية والتكوين

مقططفات من الخطاب السامي لصاحب الجلالة

محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الخريفية

لسنة التشريعية الثالثة المتعلقة بالتعليم

المسألة الأولى تتعلق بالتعليم .. فعلى الرغم من تراثنا الراهن الأصيل في هذا المضمار، وما لنا فيه من تقاليد عريقة راسخة، وعلى الرغم من الجهود المتلاحقة التي بذلت طوال أزيد من أربعة عقود لجعل تعليمينا يواكب مرحلة استرجاع الاستقلال ومتطلبات بنائه، فإننا نلاحظ أن الأزمة المزمنة التي يعانيها والتي جعلت والدنا رضوان الله عليه يعين لجنة ملكية خاصة ممثلة فيها جميع الهيئات والفعاليات لوضع مشروع ميثاق وطني للتربية والتكوين. وقد شاعت الأقدار أن تنهي هذه اللجنة أشغالها دون أن يطلع والدنا المشمول برحمته الله على نتائجها. ونفتقم هذه الفرصة لننوه بعملها وبجهود كل أعضائها. وقد اطلعا على نتائجها ووجدناها تعبّر عما نبتغي من تعليم مندمج مع محیطه منفتح على العصر دون تذكر لمقدساتنا الدينية ومقوماتنا الحضارية وهويتنا المغربية بشتى روافدها. إن غايتنا هي تكوين مواطن صالح، قادر على اكتساب المعارف والمهارات مشبع في نفس الوقت بهويته التي تجعله فخوراً بانت茂انه، مدركاً لحقوقه وواجباته، عارفاً بالشأن المحلي والتزاماته الوطنية وبما ينبغي له نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، مستعداً لخدمة بلده بصدق وإخلاص وتفانٍ وتضحية، وفي اعتماد على الذات وإقادام على المبادرة الشخصية بثقةٍ وشجاعةٍ وإيمانٍ وتفاؤلٍ. ونريد من مؤسساتنا التربوية والتعليمية أن تكون فاعلةً ومتجاوبةً مع محیطها، ويقتضي ذلك تعميم التمدرس وتسهيله على كل الفئات وبالخصوص الفئات المحرومة والمناطق النائية التي ينبغي أن تحظى بمعاملة تفضيلي، وكذلك العناية بأطر التعليم التي نكن لها كل العطف والتقدير والتي هي في أمس الحاجة إلى مزيد من العناية بها والتكرير . ولقد أصررنا من منطلق حرصنا على تمتع كل الفئات بالتعليم والتربية، أن يظل مجانياً على مستوى التعليم الأساسي. ولن تتم مساهمة الفئات ذات الدخل المرتفع بالنسبة للتعليم الثانوي إلا بعد خمس سنوات من الوقف على نجاح هذه التجربة مع الإعفاء التام للأسر ذات الدخل المحدود. أما بالنسبة للتعليم العالي فلن تفرض رسوم التسجيل إلا بعد ثلاث سنوات من تطبيق المشروع مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتفوقين المحتاجين. إن الضرورة لتفتراضي كذلك أن ننظر إلى أساليب التدبير من أجل ترشيد النفقات المرصودة للتعليم. وإن الواجب يحتم علينا الصراامة في التعامل مع الأموال العامة صوناً لها من كل التلاعبات. إننا نستطيع تحقيق هذه الأهداف إذا ما تم ترشيد استغلال الموارد المادية وعقلنة تدبيرها، وإذا ما وقع تحسين الاستفادة من الكفاءات والخبرات، وإذا ما ساهمت في الإنجاز كل الأطراف المعنية من جماعات محلية وقطاع خاص ومؤسسات إنتاجية وجمعيات ومنظمات وسائر الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، دون إغفال دور الآباء والأمهات ومسؤولية الأسر في المشاركة بالمراقبة والتتبع والحرص على المستوى المطلوب. كما ننبه إلى ضرورة الاعتناء بال التربية غير النظامية وما يتطلب التغلب على الأمية من تعبئة وطنية للحد من تفشيها ومحو آثارها

لاسيما في القرى والبواقي بهدف الحد منها لكونها عائقاً يعرقل مسيرة التنمية. واعتباراً للتوجه الإيجابي الذي سار عليه مشروع الميثاق واستجابته الملموسة لمستلزمات الإصلاح الذي نتطلع جميعاً إليه، ورغبة منا في بلورة خلاصاته ونتائجها داخل إطار مسطري يراعي المقتضيات الدستورية والإجراءات التشريعية، فقد قررنا إحالته على البرلمان لوضع مشاريع القوانين التي توفر له إمكانات التنفيذ على أن يتم هذا التنفيذ ابتداء من السنة المقبلة إن شاء الله بإيقاع تدريجي. وستظل الجنة قائمة لمتابعة عملية التطبيق وتقييم النتائج وإغناء الميثاق ليواكب التطورات والمستجدات.

الرباط في 8 أكتوبر 1999

المرتكزات الثابتة

- 1 يهدي نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصرف بالاستقامة والصلاح، المتمس بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرجح آفاقهما، والمتوفد للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنجاز النافع.
- 2 يلتحم النظام التربوي للمملكة المغربية بكيانها العريق القائم على ثوابت ومقدسات يجليها الإيمان بالله وحب الوطن والتمسك بالملكية الدستورية؛ عليها يربى المواطنون مشبعين بالرغبة في المشاركة الإيجابية في الشأن العام والخاص وهم واعون أتم الوعي بواجباتهم وحقوقهم، متمنكون من التواصل باللغة العربية، لغة البلاد الرسمية، تعبيراً وكتابة، متفتحون على اللغات الأكثر انتشاراً في العالم، متشبعون بروح الحوار، وقبول الاختلاف وتبني الممارسة الديمقراطية في ظل دولة الحق والقانون.
- 3 يتصل النظام التربوي في التراث الحضاري والثقافي للبلاد بتنوع روافده الجهوية المتفاعلة والمتكاملة؛ ويستهدف حفظ هذا التراث وتجديده، وضمان الإشعاع المتواصل به لما يحمله من قيم خلقية وثقافية.
- 4 يندرج النظام التربوي في حيوية نهضة البلاد الشاملة، القائمة على التوفيق الإيجابي بين الوفاء للأصالة والتطلع الدائم للمعاصرة، وجعل المجتمع المغربي يتفاعل مع مقومات هويته في انسجام وتكامل، وفي تفتح على معطيات الحضارة الإنسانية العصرية وما فيها من آليات وأنظمة تكرس حقوق الإنسان وتدعم كرامته.
- 5 يروم نظام التربية والتكوين الرقي بالبلاد إلى مستوى امتلاك ناصية العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، والإسهام في تطويرها، بما يعزز قدرة المغرب التنافسية، ونموه الاقتصادي والاجتماعي والإنساني في عهد يطبعه الانفتاح على العالم

الغايات الكبرى

- 6 ينطلق إصلاح نظام التربية والتكوين من جعل المتعلم يوجه عام، والطفل على الأخص، في قلب الاهتمام والتفكير والفعل خلال العملية التربوية التكوينية. وذلك بتوفير الشروط وفتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهم، ويكونون مفتتحين مؤهلين وقدرين على التعلم مدى الحياة.

وإن بلوغ هذه الغايات ليقتضي الوعي بتطورات الأطفال وحاجاتهم البدنية والوجدانية والنفسية والمعرفية والاجتماعية، كما يقتضي في الوقت نفسه نهج السلوك التربوي المنسجم مع هذا الوعي، من الوسط العائلي إلى الحياة العملية مروراً بالمدرسة.

ومن ثم، يقف المربيون والمجتمع برمتهم تجاه المتعلمين عامة، والأطفال خاصة، موقفاً قوامه التفهم والإرشاد والمساعدة على التقوية التدريجية لسيرورتهم الفكرية والعملية، وتنشئتهم على الاندماج الاجتماعي، واستيعاب القيم الدينية والوطنية والمجتمعية.

- 7 - وتأسисاً على الغاية السابقة ينبغي لنظام التربية والتكوين أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الأفراد والمجتمع وذلك :

أ - بمنح الأفراد فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية، وفرصة مواصلة التعلم، كلما استوفوا الشروط والكفايات المطلوبة، وفرصة إظهار النبوغ كلما أهلاً لهم قدراتهم واجتهاداتهم ؛

ب - بتزويد المجتمع بالكافاءات من المؤهلين والعاملين الصالحين للإسهام في البناء المتواصل لوطنه على جميع المستويات. كما ينتظر المجتمع من النظام التربوي أن يزوده بصفوة من العلماء وأطر التدبير، ذات المقدرة على ريادة نهضة البلاد عبر مدارج التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي.

- 8 - وحتى يتسمى لنظام التربية والتكوين إنجاز هذه الوظائف على الوجه الأكمل، ينبغي أن تتتوخى كل فعالياته وأطرافه تكوين المواطن بالمواصفات المذكورة في المواد أعلاه .

- 9 - تسعى المدرسة المغربية الوطنية الجديدة إلى أن تكون :

أ - مفعمة بالحياة، بفضل نهج تربوي نشيط، يتجاوز التلقى السلبي والعمل الفردي إلى اعتماد التعلم الذاتي، والقدرة على الحوار والمشاركة في الاجتهد الجماعي ؛

ب - مفتوحة على محطيتها بفضل نهج تربوي قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، والخروج إليه منها بكل ما يعود بالنفع على الوطن، مما يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وفضائها البيئي والمجتمعي والثقافي والاقتصادي.

- 10 - على نفس النهج ينبغي أن تسير الجامعة ؛ وحرى بها أن تكون مؤسسة منفتحة وقاطرة للتنمية على مستوى كل جهة من جهات البلاد وعلى مستوى الوطن ككل :

- أ - جامعة منفتحة و مرصدا للتقدم الكوني العلمي والتقني، و قبلة للباحثين الجادين من كل مكان، و مختبرا للاكتشاف والإبداع، وورشة لتعلم المهن، يمكن كل مواطن من ولوجها أو العودة إليها، كلما حاز الشروط المطلوبة والكافية الالزمه ؛
- ب - قاطرة للتنمية، تسهم بالبحوث الأساسية والتطبيقية في جميع المجالات، وتزود كل القطاعات بالأطر المؤهلة والقادرة ليس فقط على الاندماج المهني فيها، ولكن أيضا على الرقي بمستويات إنتاجيتها وجودتها بوتيرة تساير إيقاع التباري مع الأمم المتقدمة.

حقوق وواجبات الأفراد والجماعات

- 11 - تحترم في جميع مرافق التربية والتكوين المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية. وتخصص برامج وخصصات تربوية ملائمة للتعریف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقاتها واحترامها.
- 12 - يعمل نظام التربية والتكوين على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم، إناثاً وذكوراً، سواء في البوادي أو الحواضر، طبقاً لما يكفله دستور المملكة.
- 13 - تطبيقاً للحقوق والمبادئ المشار إليها أعلاه، تتلزم الدولة بما يلي :
- أ - العمل على تعليم تمدرس جميع الأطفال المغاربة إلى غاية السن القانونية للشغل ؛
 - ب - العمل على جعل نظام التربية والتكوين يستجيب لاحتياجات الأفراد والمجتمع كما ورد في المادة 7 أعلاه ؛
 - ج - العمل على تشجيع العلم والثقافة والإبداع، خصوصاً في المجالات ذات البعد الاستراتيجي ؛
 - د - العمل على وضع مرجعيات البرامج والمناهج، ومعايير التأطير والجودة، في جميع مستويات التربية والتعليم وأنماطهما ؛
 - ه - تشجيع كل الفعاليات المسهرة في مجهود التربية والتكوين والرفع من جودته ونجاحاته، بما في ذلك :
 - المؤسسات والجامعات المستقلة ذاتياً ؛
 - الجماعات المحلية ؛
 - القطاع الخاص المؤهل ؛
 - مؤسسات الإنتاج والخدمات المسهرة في التكوين ؛
 - الجمعيات ذات الاختصاص أو الاهتمام بمجال التربية والتكوين.
- و - مراقبة كل المسهّمين في قطاع التربية والتكوين والحرص على احترامهم للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

- 14 - للمجتمع المغربي الحق في الاستفادة من نظام للتربية والتكوين يحفظ ويرسخ مرتزاته الثابتة، ويحقق غاياته الكبرى التي تتصدر الميثاق. وعلى المجتمع بدوره التجند الدائم لرعاية التربية والتكوين، وتكريم القائمين عليهما، والإسهام بكل فعالياته في توطيد نطاقهما وتوسيعه، وخاصة منها الفعاليات المذكورة حقوقها وواجباتها في المواد التالية.

- 15 - على الجماعات المحلية تبويئ التربية والتكوين مكان الصدارة، ضمن أولويات الشأن الجهوبي أو المحلي التي تعنى بها. وعلى مجالس الجهات والجماعات الوعي بالدور الحاسم للتربية والتكوين، في إعداد النشء للحياة العملية المنتجة لفائدة الجهة أو الجماعة، وفي بث الأمل في نفوس آباء المتعلمين وأوليائهم والاطمئنان على مستقبل أبنائهم، وبالتالي حفظهم على التفاني في العمل لصالح ازدهار الجهة والجماعة.

وبناء على هذا الوعي، تقوم الجماعات المحلية بواجبات الشراكة مع الدولة، والإسهام إلى جانبها في مجهد التربية والتكوين، وفي تحمل الأعباء المرتبطة بالتعيم وتحسين الجودة، وكذا المشاركة في التدبير وفق ما جاء به الميثاق.

وللجماعات المحلية على الدولة حق التوجيه والتأطير وتفويض الاختصاصات اللامركزية واللامتمركزة، وحق الدعم المادي بالقدر الذي ييسر قيامها بواجباتها على الوجه الأمثل. ولها كذلك على المستفيدين من التربية والتكوين وعلى القائمين بهما حق المعونة التطوعية والتفاني في العمل والغاية القصوى بالمؤسسات التربوية الجهوية والجماعية.

- 16 - على الآباء والأولياء الوعي بأن التربية ليست وقفا على المدرسة وحدها، وبأن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى التي تؤثر إلى حد بعيد في تنشئة الأطفال وإعدادهم للتمدرس الناجح، كما تؤثر في سيرورتهم الدراسية والمهنية بعد ذلك.

وعليهم كذلك تجاه المؤسسة المدرسية واجب العناية والمشاركة في التدبير والتقويم وفق ما تنص عليه مقتضيات الميثاق.

وعلى جمعيات الآباء والأولياء، بصفة خاصة، واجب نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في التنظيم والانتخاب والتسخير، وواجب توسيع قاعدتها التمثيلية لتكون بحق محاورا وشريكا ذا مصداقية ومردودية في تدبير المؤسسات التربوية وتقويمها والغاية بها.

وللآباء والأولياء على الدولة والجماعات المحلية والمدرسين والمسيرين حقوق تقابل ما لهذه الأطراف من واجبات.

- 17 - للمربيين والمدرسين على المتعلمين وأبائهم وأوليائهم، وعلى المجتمع برمتها، حق التكريم والتشريف لمهمتهم النبيلة، وحق العناية الجادة بظروف عملهم وبأحوالهم الاجتماعية، وفقا لما ينص عليه الميثاق. ولهم على الدولة وكل هيئة مشرفة على التربية

والتكوين حق الاستفادة من تكوين أساسي متين ومن فرص التكوين المستمر، حتى يستطيعوا الرفع المتواصل من مستوى أدائهم التربوي، والقيام بواجبهم على الوجه الأكمل.

وعلى المربين الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بهم ملتهم، وفي مقدمتها :

- جعل مصلحة المتعلمين فوق كل اعتبار ؛
- إعطاء المتعلمين المثال والقدوة في المظاهر والسلوك والاجتهداد والفضول الفكري والروح النقدية البناءة ؛
- التكوين المستمر والمستديم ؛
- التزام الموضوعية والإنصاف في التقويمات والامتحانات، ومعاملة الجميع على قدم المساواة ؛
- إمداد آباء التلاميذ بالمعلومات الكافية لقيامهم بواجباتهم المذكورة في المادة 16 أعلاه على الوجه الأكمل، وإعطاؤهم كل البيانات المتعلقة بتدرس ابنائهم.

18 - يتمتع المشرفون على تدبير المؤسسات التربوية والإدارات المرتبطة بها بنفس الحقوق المخولة للمدرسين.

وعليهم الواجبات التربوية نفسها وبالأخص :

- العناية بالمؤسسات من كل الجوانب ؛
- الاهتمام بمشاكل المتعلمين، وبمشاكل المدرسين وفهمها والعمل على إيجاد الحلول الممكنة لها ؛
- تتبع أداء الجميع وتقويمه ؛
- الحوار والتشاور مع المدرسين والآباء والأمهات وسائر الأولياء وشركاء المدرسة ؛
- التدبير الشفاف والفعال لموارد المدرسة بإشراك فعلي، منظم، ومنضبط لهيئات التدبير المحددة في الميثاق.

19 - للتلاميذ والطلبة على أسرهم ومدرسيهم والجماعات المحلية التي ينتمون إليها والمجتمع والدولة حقوق تطابق ما يشكل واجبات على عاتق هذه الأطراف، كما نصت على ذلك المواد السابقة من الميثاق، مضافة إليها :

- عدم التعرض لسوء المعاملة ؛
- المشاركة في الحياة المدرسية ؛
- الحصول على الدعم الكافي لبلورة توجهاتهم الدراسية والمهنية.

وعلى التلاميذ والطلبة الواجبات الآتية :

- الاجتهاد في التحصيل وأداء الواجبات الدراسية على أحسن وجه ؛

- اجتياز الامتحانات بانضباط وجدية ونزاهة مما يمكن من التنافس الشريف ؟
- المواظبة والانضباط لمواعيit الدراسة وقواعدها ونظمها ؟
- العناية بالتجهيزات والمعدات والمراجع ؟
- الإسهام النشيط الفردي والجماعي في القسم، وفي الأنشطة الموازية.

التعنة الوطنية لتجديد المدرسة

- 20 تعلن العشرية 2009-2000 عشرية وطنية للتربية والتكون.
- 21 يعلن قطاع التربية والتكون أول أسبقية وطنية بعد الوحدة الترابية.
- 22 يحظى قطاع التربية والتكون، تبعاً لذلك، بأقصى العناية والاهتمام، على كل مستويات الدولة، والجماعات المحلية، ومؤسسات التربية والتكون نفسها، وكل الأطراف والشركاء المعنيين، تخطيطاً وإنجازاً وتتبعاً وتقويمياً وتصحيفاً، طبقاً لمسؤوليات والأدوار المحددة ضمن الميثاق.
- 23 يقتضي إصلاح نظام التربية والتكون عملاً ذا بعد زمني عميق يندرج ضمن السيرورة التاريخية لتقدم البلد ورقيتها، وي يتطلب الحزم وطول النفس، والاستمرارة في السعي لبلوغ الغايات المرسومة. وعليه فإن كل القوى الحية للبلاد حكومة وبرلماناً وجماعات محلية وأحزاباً سياسية ومنظمات نقابية ومهنية وجمعيات وإدارات ترابية، والعلماء والمتخصصين والفنانين، والشركاء المعنيين كافة بقطاع التربية والتكون، مدعوة لمواصلة الجهد الجماعي من أجل تحقيق أهداف إصلاح التربية والتكون، جاعلين المصلحة العليا للوطن في هذا الميدان الحيوي فوق كل اعتبار، وفقاً لمحتوى الميثاق.

المجال الأول : نشر التعليم وربطه بالمحيط الاقتصادي

الداعمة الأولى : تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب

- 24 يشمل نظام التربية والتكون التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم الأصيل. ويقصد بتعميم التعليم، تعميم تربية جيدة على ناشئة المغرب بالأولي من سن 4 إلى 6 سنوات وبالابتدائي والإعدادي من سن 6 إلى 15 سنة.
- 25 خلال العشرية الوطنية للتربية والتكون، المعلنة بمقتضى هذا الميثاق، سيعظى التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي بالأولوية القصوى، وستتسرع سلطات التربية والتكون، بتعاون وثيق مع جميع الفعاليات التربوية والشركاء في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على رفع تحدي التعميم

السريع للتعليم الأولى والابتدائي والإعدادي في جميع أرجاء المملكة، بتحسين جودته وملاءمته لاحتياجات الأفراد وواقع الحياة ومتطلباتها، مع إيلاء الفتاة في العالم القروي عناية خاصة.

ويندرج في تحسين جودة التعليم، بموازاة تعديله، مراعاة التوجهات الواردة في دعامات هذا الميثاق، وبلورتها في الواقع الملموس، وعلى الخصوص إعادة هيكلة أسلاك التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي، والإدماج التدريجي للتعليم الأولى، وتحسين البرامج والمناهج البيداغوجية والتقويم والتوجيه، وتجديد المدرسة، ودعم تعليم اللغات وتحسينه.

- 26 **يصبح التعليم إلزاميا ابتداء من تمام السنة السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، تبعاً لتقدم إرساء الهيكل والشروط التربوية الكفيلة بإعطاء هذه الإلزامية محتواها العملي. ويستند تنفيذ الإلزامية، في كل مكان توافرت فيه هذه الشروط، على الجذب والحفز المعنوي للتلاميذ وأوليائهم، دون الاقتصار على الوسائل القسرية المنشورة وحدها.**

- 27 **تبذل كل الجهود لاستقطاب جميع المتمدرسين، وضمان تدرجهم الدراسي على نحو متواصل، مواطن ومكلل بالنجاح على أوسع نطاق، للقضاء تدريجياً على الانقطاع والفشل الدراسي، والمتابعة المتقطعة أو الصورية للدراسة. ويدخل في عوامل استقطاب التلاميذ حفظهم ومساعدتهم على النجاح، تقريب المدرسة من المستفيدين منها وفق مقتضيات المادة 160 والغاية بها، وتحقيق مختلف الشروط المنصوص عليها في المواد 139 إلى 143 من هذا الميثاق، وكذا المقتضيات المتعلقة بحفظ المدرسين.**

- 28 **تحدد الجدولة الزمنية لتعيم التعليم كما يلي :**

أ - ابتداء من الدخول المدرسي في شتنبر سنة 2002، ينبغي أن يجد كل طفل مغربي بالغ من العمر ست سنوات، مقعداً في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية القرية من مكان إقامة أسرته، مع مراعاة تكيف المدرسة مع الظروف الخاصة بالعالم القروي وفقاً لما تنص عليه المادة 29 من هذا الميثاق ؛

ب - تعليم التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الأولى في أفق 2004 ، وتركز الدولة دعمها المالي في هذا الميدان على مناطق قروية وشبه حضرية، وبصفة عامة، على المناطق السكانية غير المحظوظة ؛

ج - وفي الآفاق الآتية يصل التلاميذ المسجلون بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي في 1999-2000 إلى :

نهاية المدرسة الابتدائية بنسبة 90 في .

المائة، عام 2005 ؛

نهاية المدرسة الإعدادية بنسبة 80 في .

المائة، عام 2008 ؛

نهاية التعليم الثانوي (بما فيه التكوين .

التقي والمهني والتمرس والتكوين بالتناوب) بنسبة 60 في المائة، عام 2011 ؛

نيل البكالوريا بنسبة 40 في المائة عام .

2011

د - لا ينبغي تحقيق هذه الأهداف الكمية على حساب جودة التعليم.

- 29 تيسيراً لتعظيم تعليم جيد ، وسعياً لتقريب المدرسة من روادها وإدماجها في محيطها المباشر، خصوصاً في الأوساط القروية وشبه الحضرية، ينبغي القيام بما يلي :

- أ - إنجاز شراكة مع الجماعات المحلية، كلما أمكن، لخضيص أمكنة ملائمة للتدريس والقيام بصيانتها، على أن تضطلع الدولة بتوفير التأطير والمعدات الضرورية ؛
- ب - الجوء عند الحاجة للاستئجار أو اقتناص المحلات الجاهزة أو القابلة لإصلاح والملائمة لحاجات التدريس، في قلب المداشر و الدواوير والأحياء، دون انتظار إنجاز بنايات جديدة في آجال وبتكليف من شأنها تأخير التدرس ؛
- ج - حفز المنعشين العقاريين في إطار الشراكة على أن يدرجوا في مشاريعهم وبطريقة تلقائية بناء مدارس في المراكز الحضرية الصغيرة المندمجة في الوسط القروي وكذا في المناطق المحيطة بالمدن ؟
- د - الاعتماد على المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة التربوية، للإسهام في تعليم التعليم، على أساس دفاتر تحملات دقيقة ؛
- ه - بذل مجهد خاص لتشجيع تدرس الفتيات في البوادي، وذلك بالتغلب على العقبات التي مازالت تحول دون ذلك. ويتعين في هذا الإطار دعم خطة التعميم ببرامج محلية إجرائية لصالح الفتيات، مع تعبئة الشركاء كافة، وخاصة المدرسين والمدرسات والأسر والفاعلين المحليين ؟
- و - إعطاء المدرسة هامش المرونة والتكيف باعتبارها مؤسسة عمومية، مع صلاحية اعتماد صيغ بديلة كلما كانت الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للموقع والسكان عائقاً أمام المدرسة الابتدائية العادلة ؛
- ز - تمكين المدرسة الجماعية من ترجمة تعدديتها في مختلف العناصر المكونة للتعليم من استعمالات الزمن والبرامج المناهج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية، وحفز الآباء والأطفال والمربيين، شريطة التمسك بالأهداف المتواحة لصلاح التعليم.

- 30 يتم العمل، خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على الرفع التدريجي من نسبة الأشخاص ذوي المؤهلات المهنية الواقفين سنوياً على سوق الشغل المشكلين ما يقرب من 20 % حالياً إلى 50 % على الأقل، وذلك في أفق عام 2010.

ولبلوغ هذا الهدف، يتم على الخصوص :

- أ - تطبيق التوجهات الواردة في المواد 49 إلى 51 من الميثاق، بخصوص تشجيع التمرس والتكوين بالتناوب بين المدرسة والمقاولة، وذلك من أجل :
 - أن يستفيد من التكوين بالتمرس 10000 شاب برسم الدخول المدرسي 2000-2001، وصولاً إلى 50000 شاب سنوياً في أفق الخمس سنوات اللاحقة ؛
 - أن يستفيد من التكوين بالتناوب 12000 شاب برسم الدخول المدرسي 2000-2001، وصولاً إلى 30000 شاب سنوياً في أفق الخمس سنوات اللاحقة.

ب - تقوية التوجيه إلى الشعب العلمية والتقنية والمهنية ل تستقبل على الأقل الثلاثين، من مجموع تلاميذ التعليم الثانوي وطلبة التعليم العالي، في أفق السنوات الخمس القادمة، استنادا إلى التوجهات التي ينص عليها الميثاق.

التربية غير النظامية ومحاربة الأمية

محاربة الأمية

- 31 - تعد محاربة الأمية إزاما اجتماعيا للدولة وتمثل عاماً محدداً للرفع من مستوى النسيج الاقتصادي بواسطة تحسين مستوى الموارد البشرية لمواكبة تطور الوحدات الإنتاجية.

يضع المغرب لنفسه كهدف تقليص النسبة العامة للأمية إلى أقل من 20% في أفق عام 2010، على أن تتوصل البلاد إلى المحو شبه التام لهذه الأفة في أفق 2015.

واعتباراً لجدوى الاستراتيجية الوظيفية في محاربة الأمية، يبذل مجهود شامل في هذا المجال، على أساس إعطاء الأسبقية للفئات الآتية :

أ - فئة العاملات والعمال الأميين بقطاعات الإنتاج، الذين غالباً ما ترتبط محافظتهم على شغلهم بمدى تطوير كفاياتهم، و بالتالي تحسين مردوديتهم وإنتجيتهم، وهم يمثلون حالياً 50 في المائة من الشغيلة المغربية بالقطاعات المنتجة ؛

ب - فئة الراشدين الذين لا يتواوفرون على شغل قار ومنتظم، ومن بينهم على الخصوص الأمهات، لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري ؛

ج - فئة الشباب في سن التمدرس، البالغين أقل من 20 سنة من العمر، الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدرسة أو الذين اضطروا إلى الانقطاع عنها في سن مبكرة، مما ارتد بهم إلى الأمية ؛ وتحتاج هذه الفئة لفرصة دراسية ثانية في إطار التربية غير النظامية.

- 32 - ينبغي أن تأخذ برمتها عمليات محاربة الأمية بعين الاعتبار ما تتطلب كل من هذه الفئات من بيداغوجية خاصة، وملائمة لسنها ولحالتها الاجتماعية والمهنية، وبالتالي وضع مخططات خاصة بكل فئة، سواء من حيث التنظيم أو المحتوى أو طرق التدريب والاتصال أو مواقيت الدروس.

تتوخى برامج محاربة الأمية، ضمن استراتيجية وظيفية، تمكين المستفيدين من بلوغ أهداف بيداغوجية ومعرفية، تسمح لهم بتحسين درجة تمكّنهم من عملهم أو بالاندماج في برامج للتكيّن المستمر، قصد الرفع من مستوى كفاياتهم ومهاراتهم المهنية؛ و بالتالي تحسين إنتاجيتهم ومردوديتهم، مما ينعكس إيجابياً على حياتهم الشخصية وعلاقاتهم المجتمعية وتربيّة أطفالهم وتدبير حياتهم العملية.

- 33 - للقيام بعملية وطنية شاملة لمحاربة الأمية الوظيفية بالنسبة لفئة الأولى، المشار إليها في المادة 31 أ، أي العمال والعاملات، ينبغي إشراك المشغلين، عبر الغرف و

الجمعيات المهنية، على الصعيد الجهوي والمحلية، للسعى في أفق السنوات العشر المقبلة إلى تقليل نسبة الأمية وسط هذه الفئة من 50 في المائة حالياً إلى أقل من 20 في المائة. ويطلب بلوغ هذا الهدف توظيف مختلف الإمكانيات المتوفّرة من مدارس ومراكيز ومعاهد، ووضع الكتب الملائمة، وكذا تكوين المكونين في مجال البيداغوجية الوظيفية لمحو الأمية.

- 34 بالنسبة للراشدين الذين لا يتواوفرون على شغل قار و منظم، ولا سيما الأمهات، ينبغي أن تكون أنشطة محاربة الأمية مرتبطة بعمليات التنمية القروية أو تنمية المناطق شبه الحضرية، على أن تكون أداة داعمة لهذه العمليات، ومرتبطة بمهام المستفيدين في الحياة العملية من صحة إنجابية ووقائية، وتربيبة للأطفال، وتدبير لشؤون الأسرة.

- 35 - وتسهيلاً للتواصل بين المستفيدين من برامج محاربة الأمية وحفظهم على المثابرة، ينبغي العمل على إصدار نشرات إعلامية مبسطة للإسهام في تثقيف هذه الفئة من المواطنين، وتحبيب القراءة والمطالعة إليهم، وبالتالي تنمية فضولهم المعرفي.

كما ينبغي العمل على إصدار مجلة متخصصة في بيداغوجية الكبار، تكون بمثابة صلة وصل بين المكونين والباحثين والساهرين على برامج محاربة الأمية، قصد بلورة التجارب الرائدة، والتعريف بالإنجازات والمشاكل التي يواجهونها وبطرق التغلب عليها، وكذا فتح آفاق البحث و الدرس والاجتهاد في كل ما يتعلق بهذا النظام التربوي الخاص.

ال التربية غير النظامية

-36- بالنسبة لليافعين غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، يلزم وضع برنامج وطني شامل للتربية غير النظامية وتنفيذها، يهدف إلى محو أمية اليافعين والبالغين من 8 إلى 16 سنة من العمر، وذلك قبل متم العشرية الوطنية للتربية والتكوين. ويلزم السعي لإكسابهم المعارف الضرورية وإعطائهم فرصة ثانية للاندماج أو إعادة الاندماج في أسلك التربية والتكوين، وذلك بوضع جسور تسمح لهم بالالتحاق بهذه الأسلاك.

وتجدر إفادة هذه الفئة ببرامج تعليمية مكثفة حسب تنظيم بيداغوجي يأخذ بعين الاعتبار خصائصها، ويعالج الأسباب التي حالت دون دخولها المدرسة أو عزوفها المبكر عنها.

اللامركزية والشراكة في التربية غير النظامية وفي محو الأمية

-37- لتحقيق الغاية المذكورة أعلاه، ينبغي تبني استراتيجية وطنية متماسكة قوامها :

- دعم الجهات الوطنية لمحاربة الأمية المكلفة بتخطيط البرامج والإشراف على إنجازها، مع اعتماد اللامركزية واللا تمركز في الإنجاز بتشجيع الشراكة المحلية بين جميع المتدخلين ؟
- تعبئة المدارس والمؤسسات التعليمية والتقوينية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والفعاليات المحلية، مع رصد الاعتمادات ووضع الهيكل وإحداث الآليات اللازمة لإنجاز هذا العمل الوطني على الصعيد المحلي والجهوي.

دور الإعلام المرئي في التربية غير النظامية وفي محاربة الأمية

- 38 تخصص التلفزة المدرسية جزءا من برامجها لمحاربة الأمية وللتربية غير النظامية وذلك ببرمجة دروس وتداريب تكميلية حافظة وثقافية، يعتمد عليها المدرسوون والمكونون في تلقين دروسهم. وينبغي لهذه القناة أن تعرف بالتجارب الرائدة والناجحة، للوقوف على المنجزات وطرق التغلب على الصعوبات.
- 39 تنظم مباريات سنوية بين مختلف الفئات والجهات لحفز المستفيدين من برامج محاربة الأمية، والساهرين على تأطيرها، مع تخصيص جوائز لإنجازات الفردية والمدرسية المتخصصة، وابتکار وسائل تربوية ودعامات سمعية بصرية خاصة بتربية الكبار.

السعى إلى تلاؤم أكبر بين النظام التربوي والمحيط الاقتصادي

- 40 تتسم كل السيرورات التربوية، ومن ثم كل مؤسسات التربية والتقوين، إلى جانب بعدها المدرسي والأكاديمي أو النظري، بجانب عملي معزز. وسيطبق هذا المبدأ وفق منهج تدريجي تتحدد سبله كما يلي :
- تدعيم الأشغال اليدوية والأنشطة التطبيقية في جميع مستويات التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي ؟
- إقامة تعاون يرتكز على اقتسام المسؤولية وممارستها المنسقة بين بنیات التعليم العام (بما في ذلك الجامعي) والتعليم التقني والتقوين المهني، بغية الاستغلال المشترك والأمثل للتجهيزات والمخابر والمشاغل المتوافرة طبقا للمادتين 158 و 159 من هذا الميثاق ؟
- تشجيع التعاون على أوسع نطاق بين المؤسسات التربوية والتقوينية والمقاولات والتعاونيات والحرفيين بالمدن والقرى، في إطار عقود للتمرس والتقوين بالتناوب وفق المواد 49 إلى 51 أسفله مع ضمان توافر الشروط البيداغوجية المطلوبة ؟
- افتتاح مؤسسات التربية والتقوين على عالم الشغل والثقافة والفن والرياضة والبحث العلمي والتقني.

شبكات التربية والتقوين

41- تسهر السلطات المكلفة بال التربية والتكوين، بكيفية تدريجية تأخذ بعين الاعتبار توزيع المؤسسات وطاقاتها، على نسج شبكات لل التربية والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، وترتكز على اتفاقيات ومساطر دقيقة، يتم بموجبها تنظيم الأنشطة التربوية وتوزيعها لجعل كل مؤسسة تقوم بما تجده في تكامل مع المؤسسات المرتبطة بها أو المجاورة لها.

تمثل الغاية الجوهرية المتواخة من هذه الشبكات في العمل، كلما أمكنها ذلك، على تكليف مؤسسات التعليم العام بالجوانب النظرية والأكاديمية، وإحالة الأشغال التطبيقية والدروس التكنولوجية على مؤسسات التعليم التقني والمهني.

42 - يعهد بتسهيل شبكات التربية والتكوين المذكورة أعلاه إلى السلطات التربوية اللامركزية وأو اللامتمركزة، وفقاً للمواد 144 إلى 153 من هذا الميثاق. ويشرع في إرساءها ابتداء من الدخول المدرسي والجامعي 2000-2001 على شكل تجارب نموذجية، مع مراعاة الإمكانيات المتاحة، تبعاً للخطوات الآتية :

أ - على مستوى التعليم الإعدادي، ترتبط كل إعدادية ما أمكن ذلك، بمركز مجاور للتكوين المهني أو مراكز لاستتناس الشباب أو التربية النسوية. ويهدف هذا الربط إلى إتاحة فرص للللاميد لاكتساب مبادئ ومهارات تقنية ومهنية أولية، إضافة إلى المكتسبات العامة التي توفرها المدرسة الإعدادية، على أن يستفيد منها أكبر عدد من التلاميذ، وعلى الأخص منهم أولئك الذين سيلتحقون مباشرة بالحياة العملية، مروراً بالتمرس داخل مقاولة كلما أتيح ذلك ؛

ب - على مستوى التعليم الثانوي، ترتبط كل ثانوية، بمركز للتأهيل المهني و/أو معهد للتكنولوجيا التطبيقية، على أساس القرب الجغرافي والتكامل العلمي والتقني. ويهدف هذا الارتباط إلى تحقيق توزيع أمثل للجوانب النظرية والتطبيقية الملقنة للمتعلمين، وخاصة منهم أولئك الذين سيتوجهون إلى سلك التأهيل المهني أو مسلك بكالوريا التعليم التكنولوجي والمهني ؛

ج - على مستوى التعليم العالي، يمكن كذلك أن يرتكز الاندماج بين التخصصات وبين المؤسسات بصفة تدريجية، على شبكات جهوية تربط بين المؤسسات الجامعية والمدارس العليا ومدارس المهندسين والمعاهد الأخرى و المدارس العليا للتكوين لما بعد البكالوريا، حسب المنهجية المقترحة في المادة 78 من هذا الميثاق.

المراهنات بين التربية والتكوين والحياة العملية

43 - في نهاية التعليم الإعدادي يمكن توجيه التلاميذ غير الحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي نحو التكوين المهني، يتوج بشهادة التخصص المهني التي تخول حاملها :

- الالتحاق بسوق الشغل ؛
- أو متابعة الدراسة للحصول على شهادة التأهيل المهني عموماً بعد المرور من الحياة العملية، عند الاقتضاء، شريطة التوافر على المواصفات المطلوبة ؛

- أو الالتحاق بالجذع المشترك للتعليم الثانوي وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة 73 من هذا الميثاق.

44 - يمكن أن يوجه التلاميذ الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي إلى التكوين المهني، يتوج بـ دبلوم التأهيل المهني الذي يمكن من :

- الالتحاق بالحياة العملية ؛
- متابعة التكوين المهني عموماً بعد المرور بالحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة التوافر على المواصفات المطلوبة ؛
- أو العودة إلى الدراسة بمسلك التعليم التقني والمهني وفقاً لما تنص عليه المادة 75 ب من هذا الميثاق.

45 - يمكن أن يوجه التلاميذ في نهاية التعليم الثانوي إلى التكوين المهني للحصول على دبلوم "تقني"، يخول لحامله :

- الالتحاق بسوق الشغل كتقني ؛
- متابعة التكوين التكنولوجي التطبيقي المتخصص، عموماً بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة حيازة المواصفات المطلوبة في المسار المهني المعنى.

46 - يمكن أن يوجه الحاصلون على البكالوريا إلى الجامعة أو مؤسسات التكوين لاستكمال تكوينهم التقني المتخصص، ويتوارد بـ دبلوم التقني المتخصص، ويمكنهم :

- الالتحاق بسوق الشغل كإطار تقني متخصص ؛
- متابعة التكوين المهني العالي، عموماً بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة التوافر على المواصفات المطلوبة.

47 - يمكن للطلبة، بعد الجذع المشترك بالتعليم العالي أن يتوجهوا إلى المعاهد والمدارس العليا للتتكوين المهني والتقني بعد المرور من الحياة العملية عند الاقتضاء، شريطة توافرهم على المواصفات المطلوبة ليصبحوا :

- أطرا متوسطة ؛
- أو أطرا عليا ؛
- أو العودة إلى الجامعة لاستكمال الدراسات الجامعية.

افتتاح المدرسة على محیطها وعلى الآفاق الإبداعية

48 تتعاون مؤسسات التربية والتكوين مع المؤسسات العمومية والخاصة التي بإمكانها الإسهام في تدعيم الجانب التطبيقي للتعليم وذلك بـ :

- تبادل الزيارات الإعلامية والاستطلاعية ؛

- تنوع المعدات والوسائل الديداكتيكية ؛
- تنظيم تمارين تطبيقية وتداريب توافق سن المتعلمين ومستواهم الدراسي ؛
- التعاون على تنظيم أنشطة تربوية وتكوينية (تجريب منتجات أو خدمات أو تجهيزات أو طرائق تكنولوجية، أو إبداع وعرض أعمال مسرحية أو موسيقية أو تشكيلية أو غير ذلك).

التمرس والتكوين بالتناوب

49- يقصد بالتمرس التكوين الذي يتم أساسا داخل المقاولة بنسبة الثلثين أو أكثر من مدته، ويستغرق سنة إلى ثلاثة سنوات، ويرتكز على علاقة تعاقديّة بين المشغل والمتعلم أو ولـي أمره الشرعي.

ينظم التمرس أساسا على مستويين :

- A - أثناء مرحلة تبتدئ في أواخر التعليم الإعدادي، إذ يهدف التمرس إلى تمكين التلاميذ المتوجهين إليه من اكتساب تخصص مهني، قبل التخرج باتجاه الحياة العملية، وفق ما جاء في المادتين 50 و 51 من هذا الميثاق ؛
- B - على مستوى سلك التأهيل المهني إذ يهدف التمرس إلى تمكين من يتوجه إليه من اكتساب مهارات مهنية والتأقلم مع واقع الشغل.

50 - يتم التكوين بالتناوب بكيفية متوازنة على العموم بين المقاولة ومؤسسة التربية والتكوين، مع احتفاظ المتعلمين بوضعهم. وينظم هذا النمط من التكوين بموجب اتفاقيات للشراكة يتم تشجيعها وتطويرها على جميع المستويات، من المدرسة الإعدادية إلى التعليم العالي.

51 - يشجع التكوين بواسطة التمرس والتكوين بالتناوب بين المقاولة ومؤسسة التربية والتكوين، في إطار شراكة منظمة ومستديمة بين السلطات المكلفة بال التربية والتكوين على الأصعدة المركزية والجهوية والمحليّة، وبين غرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة وكل الهيئات المهنية المعنية. وتشتمل المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتمرس، سواء بصفة خاصة أو في إطار قوانين الشغل بصفة عامة، وكذا التنظيمات المتعلقة بالتكوين بالتناوب، على مقتضيات ملائمة لتحقيق الأهداف الآتية :

- A - الإسهام الفعال للشركاء المذكورين أعلاه، في التمرس والتكوين بالتناوب، والعناية بهما تخطيطاً وتسويضاً وتقويمياً على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
- B - تقاسم المسؤولية والعمل المنسق المتضامن بين مؤسسات التربية والتكوين ومقاولات الاستقبال في مجالات التنظيم، وتوزيع مناصب التمرس، والإشراف على التكوين والدرج البيداغوجي وتقويم المكتسبات المهنية لكل مترس أو مترب في إطار التكوين بالتناوب ؛

ج - وضع نظام خاص للتأمين، تحت مسؤوليات الدولة من أجل حماية المترسسين والمتدربين بالتناوب، وكذلك حماية تجهيزات مقاولات الاستقبال ضد الأخطار المرتبطة مباشرة بهذين النمطين من التكوين، وذلك من أجل إشاعة الثقة الضرورية لتطويرهما.

التكوين المستمر

- 52 يعد التكوين المستمر عاملا أساسيا لتلبية حاجات المقاولات من الكفاليات، ومواكبتها في سياق عولمة الاقتصاد وانفتاح الحدود، وتمكينها من اعتماد نهج تنمية المؤهلات تبعا للتطورات التكنولوجية، وأنماط الإنتاج والتنظيم الجديدة. كما يعد عنصرا مسهما في ضمان تنافسية النسيج الإنتاجي، وبالتالي تيسير المحافظة على مناصب الشغل وفتح آفاق مهنية أخرى، مما يفضي إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتعلمين.

واعتبارا للتطور الحاصل في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، يتquin دعم دينامية الاستثمار في مجال الموارد البشرية داخل المقاولات، وكذا تحسين الأفراد بحقوقهم وواجباتهم في مجال التكوين المستمر.

- 53 يعني نظام التكوين المستمر بجميع المجموعات، سواء تلك التي هي قيد التوظيف أو المهdedة بفقد وظائفها (نظام التحويل). ومن هذا المنطلق، يجب تطوير أنماط مختلفة من التكوين المستمر كي يشمل مأجوري المقاولات العمومية والخاصة، وموظفي الإدارات والجماعات المحلية، وكذا المجموعات التي تعاني من التهميش أو النقص في التأهيل.

- 54 يتطلب تنوع القطاعات المهنية وخصوصيات كل قطاع من حيث تنمية الكفاليات المرتبطة بكل مهنة، إرساء نظام تعاقدي للتكوين المستمر يتلاءم مع كل شعبة مهنية على المستوى الوطني وعلى المستوى الجهو. وتولى عناية خاصة لاحتاجات العالم القروي وال فلاحي، كما يحدث نظام لاعتماد المكتسبات يمكن من الإشراك التدريجي للقطاعات المهنية في تدبير حاجاتها من الكفاليات.

- 55 يرتكز نظام التكوين المستمر على عمليات متنوعة الأشكال تتجلى في ضبط حصيلة الكفاليات التي تمكن المتعلم من إثبات مكتسباته المهنية، وتحديد حاجاته في مجال التكوين :

- اكتساب كفاليات مهنية جديدة، من لدن الأشخاص ذوي التجربة، الذين لم يستفيدوا من تكوين أساسي منظم و رسمي ؟
- تكييف مهارات المستخدمين المتواوفرين على كفاليات ومؤهلات معترف بها من لدن المقاولات أو الإدارية، مع تحبيـن هذه المـهارات ؟
- إنعاش مهني يمكن العمال والمستخدمين الحاصلين على شهادات مهنية من اكتساب كفاليات ذات مستوى عال ؟
- إعادة التكوين تمكن المستفيدين من التأقلم مع التحولات الطارئة في أنماط وتقنيات الإنتاج.

- 56

يتفصل نظام التكوين المستمر بناء على منطق السوق الذي يعد وحده القمين بمواكبة حاجات المقاولات من الكفايات بطريقة فعالة. ويشجع هذا النظام مؤسسات التربية والتكوين على اندماج أقوى في مجال الشراكة مع المقاولات والإدارات. كما يحفز على تنمية وحدات للتكوين المستمر والاستشارة على مستوى الجمعيات المهنية، وييسر كذلك الاعتراف بموقع العمل كمجال للتكوين.

وسيتحقق ضبط نظام التكوين المستمر من حيث التوجيه والتقويم بتعاون وثيق بين كل من الدولة والغرف المهنية والمأجورين، وترصد موارد لدعم الفاعلين في مجال التكوين، خاصة فيما يتعلق بتكوين المكونين وبمصير هندسة التكوين المستمر.

- 57

يستند إصلاح نظام التكوين المستمر على قانون يعتمد الآليات الموجودة يتسم بروح التعبئة ومبادرة الشخصية، بتوفير رصيد زمني تكويني يتم تدبيره في إطار مهني، بناء على اتفاقيات جماعية تهم جميع الشعب المهنية يتفاوض عليها الشركاء الاجتماعيون. وسيحدد هذا القانون أساسا :

- حق وواجب التكوين مدى الحياة ؛
- صلاحية التأهيلات والاعتراف بالمكتسبات، اعتمادا على كشف لحصيلة الكفايات ؛
- إدماج مفهوم اقتصاد الزمن والتكوين في السيرورة المهنية ؛
- التكوين التأببي للأشخاص الذين هم قيد التشغيل ؛
- الإجراءات والموارد (بما فيها إسهام المأجورين) المخصصة لتمويل عمليات التكوين (الكلفة المباشرة، والأجور...) ؛
- آليات رصد الحاجات في مجال التكوين المستمر، من أجل توقع متطلبات القطاع المنتج من الكفايات.

- 58

تمنح لتشجيع عمليات التكوين المستمر موارد قارة مكونة من معونات الدولة ومن جزء من رسم التكوين المهني. وتشرف على تدبير هذه الموارد لجنة ثلاثة تتكون من الدولة والمشغلين والمأجورين.
وتشكل هذه الموارد دعامة لمواكبة حاجات المقاولات في القطاعات ذات الطبيعة الاستراتيجية.

- 59

تبلور آليات التكوين المستمر في أفق بلوغ هدف إشراك 20 في المائة من مجموع العمال والمستخدمين والموظفين سنويا، في عملية التكوين المستمر. وستولى عناية متميزة للحاجات المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المجال الثاني : التنظيم البيدااغوجي

السعي إلى تلاؤم أكبر بين النظام التربوي والمحيط الاقتصادي

60 - تحدد فيما يلي مكونات هيكلة النظام التربوي المغربي المشار إليها في المادة 24، على أن تتم بلورتها وإرساوها تبعاً لما تنص عليه المادة 154 من هذا الميثاق وما يليها :

- تتضمن الهيكلة التربوية الجديدة كلاً من التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي والثانوي والتعليم العالي، على أساس الجذوع المشتركة والتخصص التدريجي والجسور على جميع المستويات ؛
- عندما يكون تعليم التعليم الإلزامي قد حقق تقدماً بيناً، ستحدد الروابط التالية، على مستوىين البيداغوجي والإداري :
- دمج التعليم الأولى والتعليم الابتدائي لتشكيل سيرورة تربوية منسجمة تسمى "الابتدائي"، مدتها ثمان سنوات وتكون من سلكين : السلك الأساسي الذي سيشمل التعليم الأولى، والسلك الأول من الابتدائي، من جهة، والسلك المتوسط الذي سي تكون من السلك الثاني للابتدائي، من جهة ثانية ؛
- دمج التعليم الإعدادي والتعليم الثانوي، لتشكيل سيرورة تربوية متناسقة تسمى "الثانوي"، ومدتها ست سنوات، ويكون من سلك الثانوي الإعدادي وسلك الثانوي التأهيلي.
- يعني بهيكلة التعليم الأصيل وفق محتوى المادة 88 من هذا الميثاق.

التعليم الأولى والابتدائي

61 - يرمي التعليم الأولى والابتدائي إلى تحقيق الأهداف العامة الآتية :

- أ - ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة، منذ سن مبكرة، للنجاح في مسيرهم الدراسي وبعد ذلك في الحياة المهنية، بما في ذلك إدماج المرحلة المتقدمة من التعليم الأولى ؛
- ب - ضمان المحيط والتأطير التربويين القمينين بحفز الجميع، تيسيراً لما يلي :

 - التفتح الكامل لقدراتهم ؛
 - التشبّع بالقيم الدينية والخلقية والوطنية والإنسانية الأساسية ليصبحوا مواطنين معترف بهم وبتراثهم وواعين بتاريخهم ومندمجين فاعلين في مجتمعهم ؛
 - اكتساب المعرف والمهارات التي تمكن من إدراك اللغة العربية والتعبير مع الاستئناس في البداية - إن اقتضى الأمر ذلك - باللغات واللهجات المحلية ؛
 - التواصل الوظيفي بلغة أجنبية أولى ثم لغة أجنبية ثانية وفق محتوى الدعامة التاسعة الخاصة باللغات ؛
 - استيعاب المعرف الأساسية، والكفايات التي تبني استقلالية المتعلم ؛
 - التمكن من المفاهيم ومناهج التفكير والتعبير والتواصل والفعل والتكييف، مما يجعل من الناشئة أشخاصاً نافعين، قادرين على التطور والاستمرار في التعلم طيلة حياتهم بتلاويم تام مع محیطهم المحلي والوطني والعالمي ؛
 - اكتساب مهارات تقنية ورياضية وفنية أساسية، مرتبطة مباشرة بالمحیط الاجتماعي والاقتصادي للمدرسة.

62 - يتم تدريجياً الرابط بين التعليم الأولى والتعليم الابتدائي على أن يشمل هذا الأخير سلكين كما تنص عليه المواد التالية.

63 - يلتحق بالتعليم الأولى، الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين أربع سنوات كاملة وست سنوات. وتهدف هذه الدراسة خلال عامين إلى تيسير التفتح البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية وذلك من خلال :

- تنمية مهاراته الحسية الحركية والمكانية والزمانية والرم Zacية والتخيالية والتعبيرية ؛
- تعلم القيم الدينية والخلقية والوطنية الأساسية ؛
- التمرن على الأنشطة العملية الفنية كالرسم والتلوين والتشكيل، ولعب الأدوار والإنشاد والموسيقى ؛
- الأنشطة التحضيرية للقراءة والكتابة باللغة العربية خاصة من خلال إتقان التعبير الشفوي، مع الاستثناء باللغة الأم لتيسير الشروع في القراءة والكتابة باللغة العربية.

64 - يلتتحق بالمدرسة الابتدائية الأطفال الوافدون من التعليم الأولى بما فيه الكتاتيب القرانية. وبصفة انتقالية الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولى والذين بلغوا ست سنوات كاملة من العمر. يستغرق التعلم بالمدرسة الابتدائية ست سنوات موزعة على سلكين.

65 - السلك الأول من المدرسة الابتدائية، يدوم سنتين. ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولى وتوسيعها، وذلك لجعل كل الأطفال المغاربة عند بلوغ سن الثامنة، يمتلكون قاعدة موحدة ومتناقة من مكتسبات التعلم تهيئهم جميعاً لمتابعة الأطوار اللاحقة من التعليم.

وبالإضافة إلى تعميق سيرورة التعليم والتنشئة المنطقية منذ المدرسة الأولى، فإن السلك الأول من المدرسة الابتدائية يسعى إلى تحقيق ما يلي :

- اكتساب المعرف والمهارات الأساسية لفهم والتعبير الشفوي والكتابي باللغة العربية ؛
- التمرن على استعمال لغة أجنبية أولى ؛
- اكتساب المبادئ للوقاية الصحية ولحماية البيئة ؛
- تتفق ملكات الرسم والبيان وللعجب التربوي ؛
- التمرن على المفاهيم الإجرائية للتنظيم والتصنيف والترتيب خصوصاً من خلال التداول اليدوي للأشياء الملموسة ؛
- تملك قواعد الحياة الجماعية وقيم المعاملة الحسنة والتعاون والتضامن.

66 - يلتتحق بالسلك الثاني من المدرسة الابتدائية التلاميذ المنتقلون من السلك الأول.
أ - يستهدف السلك الثاني خلال مدة أربع سنوات، إضافة إلى ما ورد في المادة **65** أعلاه، استكمال تربية مهارات الأطفال والإبراز المبكر لمواهبهم مما يتعين معه ما يلي :

- تعميق وتوسيع المكتسبات المحصلة خلال السلكين السابقين، في المجالات الدينية والوطنية والخلاقية ؛
 - تنمية مهارات الفهم والتعبير باللغة العربية الضرورية لتعلم مختلف المواد ؛
 - تعلم القراءة والكتابة والتعبير باللغة الأجنبية الأولى ؛
 - تنمية البنيات الإجرائية للذكاء العملي خصوصا منها الترتيب والتصنيف والعد والحساب والتوجه الزمني والمكاني وطرق العمل ؛
 - اكتشاف المفاهيم والنظم والتقنيات الأساسية التي تتطبق على البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية المباشرة للتلميذ، بما في ذلك الشأن المحلي ؛
 - التمرن الأولي على الوسائل الحديثة للمعلومات والاتصال والإبداع التفاعلي ؛
 - التمرن على الاستعمال الوظيفي للغة أجنبية ثانية مع التركيز في البداية، على الاستئناس بالسمع والنطق.
- ب - يتوج إتمام المدرسة الابتدائية بشهادة الدراسات الابتدائية.

67 - خلال المرحلة الانتقالية، وأثناء إرساء التدريجي لهذه الهيكلة الجديدة :

- أ - يلتحق الأطفال البالغون سن السادسة بالسلك الأول من التعليم الأساسي الحالي ؟
- ب - يتم تسريع وتيرة الارتفاع الدراسي للأطفال الذين تابعوا التعليم الأولي، بعد مرحلة لللحاظة مدتها ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التسريع إمكان انتقالهم المباشر إلى مستوى أعلى في المدرسة الابتدائية وفق شروط تربوية موضوعية محددة ؛
- ج - يتم تنسيق التعليم الأولى برمهه وتحديثه وتنميته، وتهيئة الأطفال البالغين أربع سنوات كاملة للاندماج في هذا التعليم تدريجيا، بموازاة إرساء أسسه.

التعليم الإعدادي

- يلتحق بالمدرسة الإعدادية التي تستغرق الدراسة بها ثلاثة سنوات، اليافعون المنتقلون من المدرسة الابتدائية والحاصلون على شهادة الدراسات الابتدائية. وعلاوة على تعميق مكتسبات الأطوار السابقة، ترمي المدرسة الإعدادية إلى ما يلي :
- دعم نمو الذكاء التجريدي لليافعين، خصوصا من خلال التدريب على طرح المشكلات الرياضية وحل تمارينها وتمثل الحالات الإشكالية ومعالجتها ؛
- الاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم الفيزيائية والطبيعية والبيئية ؛
- الاكتشاف النشيط للتنظيم الاجتماعي والإداري على المستوى المحلي والجهوي والوطني ؛
- التمرن على معرفة منهجية للوطن والعالم على المستوى الجغرافي والتاريخي والثقافي ؛
- معرفة الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق المواطنين المغاربة وواجباتهم ؛
- اكتساب الكفايات التقنية والمهنية والرياضية والفنية الأساسية، المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الملائمة للمحيط المحلي والجهوي للمدرسة ؛
- إنضاج الوعي بالملكيات الذاتية والتهيئ لاختيار التوجيه، وتصور وتكييف المشاريع الشخصية سواء قصد الاستمرار في الدراسة أو الالتحاق بالحياة المهنية ؛

- التخصص المهني، قدر الإمكان، خصوصا في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والبناء و مختلف قطاعات الخدمات، بواسطة التمرس الميداني أو التكوين بالتناوب بين الإعدادية والوسط المهني، في أواخر هذا السلك.

69 - يتوج إتمام التعليم الإعدادي ببلوم التعليم الإعدادي ينص فيه، عند الاقتضاء، على ميدان التمرس وعلى التخصص التقني والمهني الذي حصله المتعلم.

70 - يمكن للحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي دراستهم في التعليم الثانوي، حسب التوجيه الذي اختاروه وحسب مؤهلاتهم. وفي حالة ما إذا مروا مباشرة إلى الحياة العملية، يظل بإمكانهم الترشح من جديد لمتابعة الدراسة، شريطة ثبوت امتلاكهم للمكتسبات المطلوبة، والاستجابة لمعايير القبول، وعند الاقتضاء، متابعة وحدات التكوين الازمة لتحفيز معارفهم ومهاراتهم ورفعها إلى المستوى المطلوب.

التعليم الثانوي

71- يتوكى التعليم الثانوي (الثانوي العام والتقني والمهني) بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات المدرسة الإعدادية توسيع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا. ويحتوي على أنماط متعددة للتكوين :

- تكوين مهني قصير المدى في سلك التأهيل المهني ؛
- تكوينات عامة وتقنية ومهنية تنظم حسب سلكين :
- سلك الجذع المشترك ومدته سنة واحدة ؛
- سلك البكالوريا مدته سنتان، ويتمحور حول مسلكين أساسيين : المסלك العام والمسلك التكنولوجي والمهني.

72 - يتوج سلك التأهيل المهني ببلوم يحمل نفس الاسم، ويتسم هذا السلك بالمواصفات الآتية :

أ - يرمي إلى تكوين يد عاملة مؤهلة، قادرة على التكيف مع المحيط المهني، ومتمنكة من القدرات الأساسية لممارسة المهن و مزاولة الشغل في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات ؛

ب - يتحقق بهذا السلك المتعلمون الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي والمتواافقون على الشروط الخاصة بكل مسلك من مسلك التكوين، كما يتحقق به التلاميذ أو العمال غير الحاصلين على هذا الدبلوم شريطة توافرهم على حصيلة الكفايات المطلوبة ومتابعة تكوين مسبق أو مواز ، يؤهلهم لمتابعة دراستهم بهذا السلك ؛

ج - يمتد هذا السلك، تبعاً للمسالك وحسب حصيلة الكفايات المطلوبة من المتعلمين، مدة سنة أو سنتين تتخللها كلما أمكن تداريب في عالم الشغل.

73 - يلتحق بالجذع المشترك التلاميذ الحاصلون على دبلوم التعليم الإعدادي.
قوام هذا السلك مجموعة من المجزوءات التعليمية المطلوب توافرها لدى الجميع،
ومجزوءات اختيارية، وترمي أهدافه إلى :

- تربية مستوى كفايات البرهان والتواصل والتعبير وتنظيم العمل والبحث المنهجي عند جميع المتعلمين ودعمه وتحسينه ؛
- تربية قدرات التعلم الذاتي والتأقلم مع المتطلبات المتغيرة للحياة العملية، ومع مستجدات المحيط الثقافي والعلمي والتكنولوجي والمهني.

تستغرق مدة الدراسة بهذا السلك سنة واحدة يلقن المتعلمون خلال شطرها الأول مجزوءات مشتركة ثم يختارون في الشطر الثاني، بمساعدة المستشارين في التوجيه، مجزوءات تؤهلهم للتوجيه الأنسب، مع إمكان توجيههم المتدرج أو إعادة توجيههم خلال السلك.

يكيف الحد الأدنى من الوحدات التعليمية المطلوب متابعتها من لدن المتعلمين بهذه الأسلك، في إطار الجذع المشترك، سواء من حيث نوع الوحدات أو عددها، على أساس التمييز التدريجي بين حاجات كل متعلم، من حيث مستوى مكتسباته وحسب ميله وتوجهه اللاحق.

74 - يمتد سلك البكالوريا سنتين، ويشتمل على مسلكين أساسيين : سلك التعليم التكنولوجي والمهني ومسلك التعليم العام، علما بأن كل مسلك يضم مجموعة من الشعب.
وإن كل شعبة تتكون من مواد أساسية وأخرى اختيارية.

75 - يتسم مسلك التعليم التكنولوجي والمهني بالسمات الآتية :

أ - يسعى هذا المسلك، بالإضافة إلى الأهداف العامة للجذع المشترك، المذكور في المادة 73 إلى تكوين تقنيين وأطر "متمنكة" متوافرة على القدرات العلمية والتقنية الضرورية لممارسة مهام التطبيق والتأثير المتوسط، في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات، وفي كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية ؟

ب - يفتح في وجه المتعلمين القادمين من الجذع المشترك، والمتواوفرين على شروط الالتحاق الخاصة بكل شعبة من شعب التكوين، أو الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني والراغبين في استئناف دراستهم بعد قضاء مدة في الحياة العملية. وسيكون على هؤلاء استكمال وحدات التكوين الضرورية، على أساس تقويم دقيق لمؤهلاتهم ومكتسباتهم السابقة، والأهداف الخاصة بكل تخصص من تخصصات البكالوريا التقنية والمهنية ؟

ج - تستغرق الدراسة في هذا المسلك سنتين، وتتوج ببكالوريا التعليم التقني والمهني التي تمكن من الالتحاق :

بالحياة العملية مباشرة ؛

أو بمعاهد تكوين التقنيين المختصين التابعة وغير التابعة الجامعية، بناء على دراسة ملف الترشيح ؛

بالأنقسام التحضيرية للمدارس الكبرى المتخصصة ؛

- أو بالدراسات الجامعية، مع احتمال المرور من الحياة العملية، إذا تم استيفاء شروط القبول بهذه المؤسسات. ويتم عند الاقتضاء، استكمال الكفايات المسبقة المطلوبة من لدن المؤسسات المعنية.
- د - تنظم تدريبات عملية بالمقاولات لمدة شهر واحد عند نهاية كل سنة من السنين الأوليين.

76 - يتسم مسلك التعليم العام بما يلي :

- أ - يرمي هذا المسلك، إضافة إلى الأهداف العامة للجذع المشترك المذكورة في المادة 73 أعلاه، إلى تزويد المتعلمين ذوي المؤهلات الضرورية بتكوين علمي أو أدبي أو اقتصادي أو اجتماعي، يؤهلهم لمتابعة دراسات جامعية بأكبر قدر ممكن من حظوظ النجاح ؛
- ب - يلتحق بهذا المسلك المتعلمون القادمون من الجذع المشترك والمستجيبون لشروط الالتحاق بكل شعبة من الشعب الكبرى للتخصص، علما بأن عددا من الجسور سيتيح إمكان إعادة توجيههم كلما دعت الضرورة، خلال الدراسة بالتعليم الثانوي ؛
- ج - تستغرق الدراسة بهذا المسلك سنتين بعد الجذع المشترك وتتوج بكالوريا التعليم العام التي تمكن من الالتحاق :
- بالأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى المتخصصة ؛
 - أو الجامعات أو المؤسسات العليا المختصة، شريطة الاستجابة لمواصفات الالتحاق المطلوبة وشروطه.

التعليم العالي

- 77 - يشتمل التعليم العالي على الجامعات، والمؤسسات والكليات المتخصصة التابعة لها، ومدارس المهندسين المسماة بالأقسام التحضيرية، والمدارس والمعاهد العليا، ومؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية ، وتكوين التقنيين المتخصصين وما يعادل ذلك.
- ويمكن إحداث أسلك مخصصة للإعداد لمزاولة المهن المقنة، سواء ضمن الجامعات أو في إطار معاهد متخصصة موجودة، أو تؤسس لهذا الغرض.

يرمي التعليم العالي إلى تحقيق الوظائف الآتية :

- التكوين الأساسي والمستمر ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 126 من هذا الميثاق ؛
- نشر المعرفة.

- 78 - تم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات، بتشاور موسع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلك التعليم العالي ومؤسساته ومع شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية في اتجاه :

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا، وأجهزته المتفرقة حاليا، وضم أكثر ما يمكن منها على صعيد كل جهة، وتحقيق أوّل تنسيق بينها ؛
- تحسين مردودية البنية التحتية وموارد التأطير المتوافرة ؛
- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور، وإمكانات إعادة التوجيه في كل حين،
- بين كل من التكوين البياداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي ؛
- تبسيط حالة التعدد والتفرق الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وتنسيقها، وذلك في إطار نظام جامعي يوفق بين متطلبات الربط بين التخصصات ومنح الخيارات المتنوعة
- بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني.

79 - يتم التوجه في إعادة هيكلة التعليم العالي إلى إعادة بناء الأسلاك الجامعية بارتباط مع إدماج البنية ذات المنحى العام أو الأكاديمي والمهني، كما يأتي بيانه في المواد التالية، وذلك على أساس اتفاقيات بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.

80 - تستجيب الدراسات الجامعية للشروط الآتية :

- تلبية الحاجات الدقيقة وذات الأولوية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تركيز هيكلة الدراسات على مسالك ووحدات ؛
- إحداث جذوع مشتركة وجسور بين المسالك ؛
- ارتكاز سيرورة الطالب الجامعية على التوجيه والتقويم وإعادة التوجيه ؛
- اكتساب الوحدات عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات المنتظمة مع ترصيد المحصلة منها.

81 - يشتمل التعليم الجامعي على سلك أول، وسلك ثان، وسلك الدكتوراة، وتتوج هذه الأسلاك بشهادات تحدها السلطات المشرفة على التعليم العالي، علاوة على الشهادات الخاصة التي يمكن لكل مؤسسة إحداثها، خصوصا في مجال التكوين المستمر.

ت تكون السنة الدراسية الجامعية من فصلين، ويمكن إضافة فصل ثالث خلال الصيف إذا توافرت الشروط لذلك.

82 - يحدث سلك جامعي أول مدته خمسة فصول على الأقل حسب متطلبات كل مسالك للتكوين والمكتسبات السابقة لطلبه. يلتحق به الطلبة الحاصلون على بكالوريا التعليم العام وببكالوريا التكنولوجي التقني والمهني. ويشتمل هذا السلك في بدايته على جذوع مشتركة تتضمن على الخصوص وحدات للتكوين النظري والمنهجي والتواصلي، متبرعة باختيارين :

- اختيار يتوج ببلوم التعليم الجامعي المهني يؤهل للحياة العملية ؛
- اختيار يتوج ببلوم التعليم الجامعي الأساسي يمكن من يرغب في ذلك، ويثبت امتلاك المؤهلات الالزمة، من متابعة الدراسات العليا.

83 - يحدث سلك جامعي ثان (الميترizin) ومدته خمسة فصول، بعد السلك الجامعي الأول.
يلتحق به مباشرة حملة دبلوم التعليم الجامعي الأساسي أو حملة شهادات أخرى للتعليم
العالي التقني أو العام المستجيبون لمواصفات محددة.

84 - تحدد المؤسسة الجامعية الشروط الضرورية لإعادة متابعة الدراسة بوحدة من الوحدات
التعليمية، في حالة التكرار المتعدد دون اكتسابها.

85 - يستغرق سلك الدكتوراه مدة تتراوح بين أربع وخمس سنوات بعد الميترizin، ويتضمن :

- سنة للدراسة المعمقة، تتوج بدبليوم الدراسات العليا
- ثلاثة إلى أربع سنوات لتهيئ الدكتوراه.

المعمرة ؟

86 - يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في إطار استقلاليتها تنظيم دراسات عليا
متخصصة في اتجاه أهداف معينة، تفتح للحاصلين على شهادات توازي على الأقل
الميترizin والمستجيبين للشروط الخاصة بها.

87 - تفتح الجامعة على الحياة العملية ويسمح بالالتحاق بها أو العودة إليها لكل المواطنين،
شريطة إثبات كفايات محددة بدقة، ومقومة بشكل جيد، بعد متابعة وحدات تدراك
المستوى، الممنوحة من لدن الجامعات أو المؤسسات المرتبطة بها.

التعليم الأصيل

88 - تحدث مدارس نظامية للتعليم الأصيل من المدرسة الأولى إلى التعليم الثانوي مع
العناية بالكتاب والمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم
العام.

- تنشأ مراكز متعددة لتكوين القيمين الدينيين، وتراجع التخصصات بناء على المتطلبات
الآنية والمستقبلية ؟
- يقوى تدريس اللغات الأجنبية بالتعليم الأصيل ؛
- تمد جسور بين الجامعات المغربية ومؤسسات التعليم العالي الأصيل وشعب التعليم
الجامعي ذات الصلة على أساس التنسيق والشراكة والتعاون بين تلك المؤسسات
والجامعات.

المجموعات ذات الحاجات الخاصة

89 - توضع رهن إشارة الجاليات المغربية في الخارج الراغبة في ذلك، الأطر والمرجعيات
العلمية الازمة لتمكين أبنائها من تعلم اللغة العربية والقيم الدينية والخلفية والوطنية،
وتاريخ المغرب وجغرافيته وحضارته، مع مراعاة ما يطبعها من تنوع وتكامل. وتستعمل
لهذا الغرض أيضا كل من التلفزة التفاعلية ووسائل الإعلام والاتصال الجديدة.

90 - تهياً ببرامج خاصة لفائدة أبناء المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين إلى أرض الوطن لتسهيل اندماجهم في النظام التربوي المغربي، حتى يتمكنوا من متابعة دراستهم عبر أسلاكه بنجاح.

91 - تفتح مؤسسات التعليم العام والخاص أمام أبناء اليهود المغاربة على قدم المساواة مع مواطنيهم المسلمين ويعفون من الدروس الدينية على أساس الحق الدستوري في ممارسة الشعائر الدينية. ويمكن فتح مدارس لأبناء اليهود المغاربة شريطة التصرير لسلطات التربية والتقويم الجهوية.

الدعاومة الخامسة : التقويم والامتحانات

92 - ينظم التقويم والامتحانات والانتقال، على مستوى التعليم الأولي والتعليم الابتدائي كما يلي :

أ - ينتقل الأطفال بطريقة آلية من السنة الأولى إلى الثانية من التعليم الأولي، ويحضرون في متم التعليم الأولي لتقويم طفيف ينظم على مستوى المدرسة يمكنهم من ولوج المدرسة الابتدائية، إلا في حالة صعوبات أو تعثر استثنائي يتطلب دعما نفسيا وتربويا خاصا ؛

ب - يتم الانتقال على أساس المراقبة المستمرة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول بالمدرسة الابتدائية، ويمكن تسريع هذا الانتقال خلال السنة بالنسبة للتلמידين المتقدمين بشكل بين وفق شروط تربوية موضوعية. وفي متم هذا السلك يجتاز التلاميذ امتحانا إزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يتوج بشهادة تمكّنهم من الالتحاق بالسلك الموالي ؛

ج - يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من المدرسة الابتدائية على أساس المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا. وفي ختام هذا السلك يجتاز التلاميذ امتحانا موحدا تنظمه السلطات التربوية الإقليمية. وتنمح للناجحين في هذا الامتحان شهادة الدراسات الابتدائية، وهي الشهادة التي تمكّنهم من ولوج المدرسة الإعدادية. أما الراسبون فيكررون السنة مع تركيز جهودهم على المواد الدراسية المقررة في متم هذا السلك التي لم يوفقا فيها مع استفادتهم من الدعم التربوي اللازم.

93 - ينظم التقويم والامتحانات في مستوى المدرسة الإعدادية كما يلي :

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى باعتماد نظام المراقبة المستمرة إلى غاية نهاية السلك، إذ يجتاز المتعلمون الذين نجحوا وفق هذه المراقبة المستمرة امتحانا موحدا ينظم على الصعيد الجهوبي، من أجل نيل دبلوم التعليم الإعدادي. ويعفى كليا أو جزئيا المتعلمون الذين يتبعون تكوينا أو تمرسا مهنيا من هذا الامتحان الموحد إذ يعوض باختبارات مهنية خاصة.

- 94 - تنتهي الدراسة في التعليم الثانوي بتقويم جزائي يتلاءم وبنية برامج التعليم ومناهجه، ويراعي المبادئ الأساسية التالية :
- الاتصال بالمصداقية والتقييد بالموضوعية والإنصاف ؛
 - ضمان صلاحية الاختبارات ونراحتها ؛
 - ملاءمة التقويم وفعالية تدبيره ؛
 - الحرص على شفافية معايير التنقيط والتعریف بها سلفاً ؛
 - حق طلب المراجعة في حالة خطأ أو حيف ثابت.

يتم الجزء النهائي عن التعليم الثانوي وفق ما تنص عليه المادتان 95 و 96 أدناه.

- 95 - في ختام سلك التأهيل المهني ومسلك التعليم التكنولوجي والمهني، يتم اختبار الجوانب التطبيقية عن طريق امتحانات تجرى تحت إشراف لجان يشارك فيها لزوماً مهنيون ممارسون، وذلك بعد أن يكون المتعلم قد اجتاز خلال مدة السلاكين المراقبة المستمرة والامتحانات المشار إليها في المادة 96.
- وفيما يخص القسم غير التطبيقي فإن بكالوريا التعليم التكنولوجي والمهني تناول وفق نفس الشروط المحددة في المادة أدناه.

- 96 - على مستوى التعليم الثانوي العام، يتم الانتقال من سنة لأخرى على أساس المراقبة المستمرة.

أ - يتوج هذا المسلك بكالوريا التعليم العام تمنح بناء على نظام التقويم والامتحان ابتداء من السنة الدراسية والجامعية 2000-2001، وفق الأنماط الثلاثة التالية :

- امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في آخر السنة النهائية للسلوك، ويشمل اختبارين في مادتي التخصص الرئيسيتين في الشعبة المعنية، واختبارين في اللغة والثقافة يكون أحدهما إلزامياً باللغة العربية والثاني بلغة أجنبية اختيارية. وتحسب نتائج هذا الامتحان بنسبة 50 في المائة على الأقل في النتيجة النهائية ؛
- امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الأولى من المسلك، ويهم ثلاثة مواد غير تلك التي يشملها الامتحان الوطني الموحد. وتحسب نتائج هذا الامتحان بنسبة 25 في المائة على الأكثر في النتائج النهائية ؛
- مراقبة مستمرة لمواد السنة الخاتمية للسلوك. وتحسب نتائجها كذلك بنسبة 25 في المائة على الأكثر في النتائج النهائية.

ب - تنظم دورة استدراكية 15 يوماً بعد الإعلان عن نتائج الامتحان الموحد على الصعيد الوطني، وتحدد سلطات التربية والتكوين شروط الترشيح لهذه الدورة.

97 - تؤخذ نتائج الامتحان الوطني الموحد بعين الاعتبار في :

أ - التوجيه نحو مؤسسات التعليم العالي والالتحاق بها ؛

ب - تقويم الثانويات وترتيبها اللذان يتضمنهما التقرير السنوي المعد من لدن الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه وفق ما تنص عليه المادة 103 من الميثاق.

- 98 - توضع مواد الامتحانات الموحدة المشار إليها أعلاه وكذا معايير التصحيح والقبول على الصعيد الوطني، وينظم إجراؤها على المستوى الجهوي والمحلي، حسب الحالات، بمساعدة الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه المنصوص عليها في المادة 103 من الميثاق حالما تشرع في مزاولة مهامها.

الدعاية السادسة : التوجيه التربوي والمهني

99- يصرح بالتوجيه على أنه جزء لا يتجزأ من سيرورة التربية والتكوين، بوصفها وظيفة للمواكبة وتيسير النضج والميول وملكات المتعلمين و اختيارتهم التربوية والمهنية، وإعادة توجيههم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ابتداء من السنة الثانية من المدرسة الإعدادية إلى التعليم العالي.

100- يستبعد العمل بنسب النجاح المحددة مسبقا كشرط للانتقال من سلك تربوي إلى آخر. وعلى عكس ذلك يستند تدرج المتعلمين إلى استحقاقهم فقط، بناء على تقويم مضبوط وعلى اختيارتهم التربوية والمهنية المحددة، باتفاق مع المستشارين في التوجيه والأساتذة، وبالنسبة للقاصرين منهم بموافقة آبائهم أو أوليائهم.

101- يتم تعين مستشار واحد في التوجيه على الأقل على صعيد كل شبكة محلية للتربية والتكوين طبقاً للمادة 41 من الميثاق، وفي مرحلة لاحقة على صعيد كل مؤسسة للتعليم الثانوي. ويتوافر المستشار على مكان العمل مزود بالأدوات الملائمة كما يستفيد من التكوين المستمر. وتناطب المستشار التوجيه المسؤوليات التالية :

- الإعلام الكامل والمضبوط للمتعلمين وأوليائهم حول إمكانات الدراسة والشغل ؛
- تقويم القدرات وصعوبات التعلم ؛
- إسداء المشورة بشأن عمليات الدعم البيداغوجي الضرورية ؛
- مساعدة، من يرغبون في ذلك، على بلورة اختيارتهم في التوجيه ومشاريعهم الشخصية.

102- يتم خلال مدة أقصاها خمس سنوات، تعميم مراكز الاستشارة والتوجيه ذات التأثير اللازم، المزودة بالتجهيزات والمعطيات وخزانات الروائز وأدوات التقويم الأخرى المناسبة والموصولة بالشبكات المعلوماتية، على نحو يؤهلها للاضطلاع بمهام التوجيه المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 أعلاه، بأقصى ما يمكن من الفعالية والنجاعة.

103- تحدث وكالة وطنية للتقويم والتوجيه تتمتع بالاستقلال التقني والمالي والإداري، وبالشخصية المعنوية. ويناط بها على الخصوص :

- البحث التنموي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والنسانية المطبقة على التربية وطرق الامتحان والتوجيه التربوي والمهني ؛
- الإشراف على مستشاري التوجيه وعلى مراكز الاستشارة والتوجيه، وتزويدها المنتظم بالمعطيات ووسائل العمل ؛
- وضع معايير للتقدير والامتحانات، وإنشاء بنك للروائز ومواد اختبار متسمة بالصلاحية والدقة، ومعتمدة على أهداف ومحتويات التعليم المحددة في البرامج والمناهج الرسمية ؛
- التحضير والإشراف على الامتحانات ذات الطابع الوطني، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 96 ؛
- السهر على انسجام مواضيع الامتحانات الموحدة على الصعيد الجهوي ؛
- العمل على تحديد كيفية المشاركة في الأنظمة العالمية للتقدير ؛
- إعداد تقرير سنوي يضم حصيلة أعمالها ويقدم نتائج السنة الدراسية مشفوعة بتقويمها وبالدروس المستخلصة منها. وينشر هذا التقرير على جميع الدوائر المعنية والرأي العام ؛
- يتضمن هذا التقرير السنوي تقويم المؤسسات وترتيبها حسب نتائجها السنوية.

المجال الثالث : الرفع من جودة التربية والتكوين

- 104** - يستجيب الرفع من جودة أنواع التعليم من حيث المحتوى والمناهج، لأهداف التخفيف والتبسيط والمرونة والتكييف.
- 105** - تتم مراجعة جميع المكونات البيداغوجية والديداكتيكية لسيرورات التربية والتكوين، وذلك في أفق تحقيق غايتين :

- الأولى تهم الإرساء التدريجي للنظام التربوي الجديد لأسلام التربية والتكوين، وفق ما جاء في الدعامة الرابعة من هذا الميثاق ؛
- الثانية تتعلق بإدخال تحسينات جوهرية ترفع من جودة التعليم في جميع مستوياته.

وتشمل هذه المراجعة، بصفة خاصة، البرامج والمناهج، والكتب والمراجع المدرسية، والجداول الزمنية والإيقاعات الدراسية، وتقدير أنواع التعلم وتوجيه المتعلمين ؛ وتهتم هذه المراجعة بمجموع المؤسسات العمومية والخاصة.

الدعامة السابعة : مراجعة البرامج والمناهج والكتب المدرسية والوسائل التعليمية

البرامج والمناهج

106- تتجه مراجعة البرامج والمناهج، نحو تحقيق الأهداف الآتية :

- أ - تعزيز الأهداف العامة وتدقيقها بالنسبة لكل سلك وكل مستوى للتربية والتقوين، في إطار الدعامة الرابعة من الميثاق، في صيغة مواصفات للخرج ومؤهلات مطابقة لها ؛
- ب - تحقيق الجذوع المشتركة والجسور داخل نظام التربية والتقوين و بين هذا الأخير والحياة العملية ؛
- ج - صياغة أهداف تكميلية وتجدیدها وتحليلها بما يستجيب لاحتياجات المتعلمين ومتطلبات الحياة المعاصرة، وبما ينظره الشركاء من التربية والتقوين ؛
- د - مراعاة المرونة الالزمة للسيرة التربوية وقدرتها على التكيف وذلك :

- أولا : بتجزيء المقررات السنوية إلى وحدات تعليمية يمكن التحكم فيها على مدى فصل بدل السنة الدراسية الكاملة إلا عند الاستحالة ؛
- ثانيا : الحفاظ على التمفصل والانسجام الإجمالي لكل برنامج مع مراعاة الأهداف المميزة لكل مرحلة من مراحل التعليم والتعلم التي يعنيها.
- هـ - وضع برامج تعتمد نظام الوحدات المجزوءة، انطلاقا من التعليم الثانوي، لتتواءم الاختيارات المتاحة وتمكن كل متعلم من ترصيد المجزوءات التي اكتسبها ؛
- و - توزيع مجمل الدروس و وحدات التقوين والمجزوءات من التعليم الأولى إلى التعليم الثانوي على ثلاثة أقسام متكاملة :

قسم إلزامي على الصعيد الوطني في حدود

70 في المائة من مدة التقوين بكل سلك ؛

قسم تحدده السلطات التربوية الجهوية

باشراك المدرسين في حدود 15 إلى 20 في المائة من تلك المدة، وتتضمن بالضرورة تقوينا في الشأن المحلي وإطار الحياة الجهوية ؛

عدد من الاختيارات تعرضها المدرسة على

الآباء والمتعلمين الراشدين، في حدود حوالي 15 في المائة ، وتحصص إما لساعات الدعم البيداغوجي لفائدة المتعلمين المحتاجين لذلك، أو لأنشطة مدرسية موازية وأنشطة لتفتح بالنسبة للمتعلمين غير المحتاجين للدعم.

ز - إدخال مقتضيات الدعامة التاسعة من الميثاق المتعلقة بتعليم اللغات إلى حيز التنفيذ.

107 - تقوم سلطات التربية والتقوين بتنظيم عملية مراجعة البرامج والمناهج بتنسيق وتشاور وتعاون مع كل الشركاء التربويين والاقتصاديين والاجتماعيين.

ولهذه الغاية ينظر في الأجهزة الموجودة قصد تفعيلها أو إصلاحها لإحداث لجنة دائمة للتجديد والملاءمة المستمرتين للبرامج والمناهج. وسينطاط بهذه اللجنة الدائمة ذات الاستقلالية المعنوية، على الخصوص، تخطيط أشغال مجموعات عمل تشكل خصيصا لهذه المهمة ويسمى فيها متخصصون في التربية والتقوين وذوو الخبرة في مختلف التخصصات والشعب والقطاعات، كما ينطاط باللجنة الإشراف على سير أشغال هذه المجموعات والمصادقة على نتائجها.

تقوم اللجنة بتنظيم رصد تربوي يقظ من أجل مراقبة التجارب الدولية في مجال البرامج وتحليلها وتقويمها واستلهامها لكل غاية مفيدة.

الكتب المدرسية والوسائل التعليمية

108 - اعتباراً لكون سلطات التربية والتكوين مسؤولة عن تحديد مواصفات التخرج والأهداف العامة والمراحل الرئيسية لتدرج المناهج والبرامج المدرسية، فإن اللجنة المشار إليها في المادة 107 أعلاه تشرف على إنتاج الكتب المدرسية والمعينات البيداعوجية وفق مقتضيات المنافسة الشفافة بين المؤلفين والمبدعين والناشرين، على أساس دفاتر تحملات دقيقة مع اعتماد مبدأ تعددية المراجع ووسائل الدعم المدرسي.

وتخضع كل أداة ديداكتيكية كيما كان شكلها وطبيعتها لزوماً لمصادقة سلطات التربية والتكوين.

الدعاية الثامنة : استعمالات الزمن والإيقاعات المدرسية والبيداعوجية

109 - يرتكز تدبير الوقت في مجال التربية والتكوين، بما في ذلك الجداول الزمنية والمواقير والإيقاعات والعطل المدرسية، على أساس القواعد الآتية :

أ - تتكون السنة الدراسية في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي من أربعة وثلاثين أسبوعاً كاملاً من النشاط الفعلي على الأقل، يطابقها حجم حصصي من 1000 إلى 1200 ساعة. و يمكن تعديل هذه الأسابيع وتوزيع الحصص على أيام السنة حسب وتيرة الحياة المميزة للمحيط الجهوي والم المحلي للمدرسة، كما يمكن للسلطة التربوية الإقليمية تعديل الجدول الزمني السنوي للدراسة في حالة حدث طبيعي، شريطة ضمان تحقيق مدة التعليم المقررة سنوياً؛

أما على مستوى التعليم العالي فيرجع للجامعات تحديد مدة السنة الأكademie وتوزيعها حسب ما يتربّب على إعادة هيكلة أسلاك التعليم بها، كما يمكنها تنظيم دورات صيفية.

ب - تبدأ السنة الدراسية، في التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي والثانوي يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر، وبالنسبة لتعليم ما بعد البكالوريا في 15 سبتمبر على أبعد تقدير؛

ج - يعد يوم افتتاح المدرسة يوم عيد يطلق عليه اسم "عيد المدرسة". وينبغي لرؤساء المؤسسات والمدرسين والأسر والمتعلمين، وشركاء المدرسة من الأوساط الاقتصادية والإدارية والاجتماعية أن يعملا على إنجاح الاحتفال به وإبراز معانيه؛

د - يتميز يوم افتتاح المدرسة لأبوابها في كل مكان بما يلي :

استقبال المتعلمين وأسرهم ؛

الاطلاع عبر ملصق بارز على الجدول

السنوي الذي يحدد سلفاً أوقات التعليم وتاريخ الامتحانات، والأنشطة الموازية والخرجات الاستكشافية، ومدد العطل بما فيها أيام العطل الرسمية إضافة إلى كل معلومة مفيدة ؛

- الزيارة المنظمة لأقسام المدرسة ومرافقها .
- في شكل مجموعات صغيرة تقدم لها جميع التفسيرات الضرورية ؛
- توزيع استعمالات الزمن وتقديم المدرسين .
- والمؤطرين للامذتهم داخل كل قسم ؛
- التوقيع على الالتزامات الأخلاقية والسلوكية .
- المقررة في القسم الأول من هذا الميثاق وتسليم الوثائق المتعلقة بها بصورة رسمية وعلنية .
- هـ - يحدد التوقيت المدرسي اليومي وال أسبوعي من لدن السلطة التربوية الجهوية و تتبعاً لمسطورة محددة واضحة تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :
- مراعاة الظروف الملحوظة لحياة السكان في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛
- احترام المميزات الجسمية والنفسية للمتعلمين في كل سن معينة ؛
- توفير الوقت والجهد اللذين يهدران في التنقلات المتكررة بدون جدو ؛
- إتاحة الوقت الكافي للمتعلمين حتى يتمكنوا من إنجاز الفروض والأشغال الشخصية ؛
- التنسيق المناسب، كلما أمكن ذلك، بين التكوين بالمؤسسة والتقوين بعالم الشغل ؛
- تنظيم الأنشطة المدرسية الموازية وال التربية البدنية في الأوقات الملائمة من الناحيتين البيداغوجية والعملية ؛
- الاستعمال الأمثل والمتعدد الوظائف للتجهيزات التربوية كما ورد في المادة 155 من الميثاق دون أن يلحق ذلك أي ضرر بالمتعلمين، من النواحي الجسمية والنفسية والتربوية والاجتماعية .
- و - تبحث سلطات التربية والتقوين في مبدأ تخفيض عدد الساعات الدراسية الأسبوعية بالنسبة للتلاميذ، خصوصاً في التعليمين الابتدائي والإعدادي، وذلك في إطار تجديد البرامج والمناهج طبقاً للمادتين 106 و 107.

الداعمة التاسعة : تحسين تدريس اللغة العربية و استعمالها و إتقان اللغات الأجنبية والفتح على الأمازيغية

- 110 - حيث إن اللغة العربية، بمقتضى دستور المملكة المغربية، هي اللغة الرسمية للبلاد، و حيث إن تعزيزها واستعمالها في مختلف مجالات العلم والحياة كان ولا يزال وسيبقى طموحاً وطنياً :
- و اعتباراً لتعدد روافد المخصوصة لتراث البلاد ؛
- و اعتباراً لموقع المغرب الجغرافي الاستراتيجي كملتقى للحضارات ؛
- و اعتباراً لروابط الجوار بأبعاده المغاربية والإفريقية والأوروبية ؛
- و اعتباراً لأندراجه في مدن الافتتاح والتواصل على الصعيد العالمي ؛

- واعتبارا للدور الذي ينبغي أن ينبع من التوجيه التربوي في تحديد لغة تدريس العلوم والانفتاح على التكنولوجيا المتقدمة .
تعتمد المملكة المغربية، في مجال التعليم، سياسة لغوية واضحة منسجمة وقارنة تحدد توجهاتها المواد التالية.

تعزيز تعليم اللغة العربية وتحسينه

- 111- يتم تجديد تعليم اللغة العربية وتقويته، مع جعله إلزامياً لكل الأطفال المغاربة، في كل المؤسسات التربوية العاملة بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المنظمة لمؤسسات البعثات الأجنبية.

- 112- يستلزم الاستعداد لفتح شعب للبحث العلمي المتتطور والتعليم العالي باللغة العربية إدراج هذا المجهود في إطار مشروع مستقبلي طموح، ذي أبعاد ثقافية وعلمية معاصرة. يرتكز على :

- التنمية المتواصلة للنسق الساني العربي على مستويات التركيب والتوليد والمعجم ؛
 - تشجيع حركة رفيعة المستوى للإنتاج والترجمة بهدف استيعاب مكتسبات التطور العلمي والتكنولوجي والثقافي بلغة عربية واضحة مع تشجيع التأليف والنشر وتصدير الإنتاج الوطني الجيد ؛
 - تكوين صفة من المتخصصين يتقدون مختلف مجالات المعرفة باللغة العربية و بعده لغات أخرى، تكون من بينهم أطر تربوية عليا ومتعددة.
- 113- ابتداء من السنة الأكademie 2000-2001 ، تحدث أكاديمية اللغة العربية باعتبارها، مؤسسة وطنية ذات مستوى عال، مكلفة بتخطيط المشروع المشار إليه أعلاه، وتطبيقه وتقويمه بشكل مستمر. وتضم تحت سلطتها المؤسسات والمراكز الجامعية المهمة بتطوير اللغة العربية.

تنوع لغات تعليم العلوم والتكنولوجيا

- 114- يتم تدريجيا، خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين، فتح شعب اختيارية للتعليم العلمي والتقني والبيداغوجي على مستوى الجامعات باللغة العربية، موازاة مع توافر المرجعيات البيداغوجية الجيدة والمكونين الكفاءة.

ويتم أيضا، على مستوى التعليم العالي، فتح شعب اختيارية عالية التخصص للبحث والتكون باللغة الأجنبية الأكثر نفعا وجدوى من حيث العطاء العلمي ويسير التواصل.

وفي إطار هذا التوجه، وحرصا على إرساء الجسور الصالحة واللانقة من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي، واعتمادا على توجيهه تربوي قويم وفعال، وضمانا لأوفر حظوظ النجاح

الأكاديمي والمهني للمتعلمين، يتم تدريس الوحدات والمجزوءات العلمية والتقنية الأكثر تخصصا من سلك البكالوريا باللغة المستعملة في الشعب والتخصصات المتاحة لتوجيهه التلاميذ إليها في التعليم العالي.

التفتح على الأمازيغية

115 - يمكن السلطات التربوية الجهوية اختيار استعمال الأمازيغية أو آية لهجة محلية للاستئناس وتسهيل الشروع في تعلم اللغة الرسمية في التعليم الأولى وفي السلك الأول من التعليم الابتدائي. وستضع سلطات التربية والتكوين الوطنية رهن إشارة الجهات بالتدريج وحسب الإمكان الدعم اللازم من المربين والمدرسين والوسائل الديداكتيكية.

116 - تحدث في بعض الجامعات بداعٍ من الدخول الجامعي 2000-2001 مراكز تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي، وتكوين المكونين وإعداد البرامج والمناهج الدراسية المرتبطة بها.

التحكم في اللغات الأجنبية

117 - من أجل تيسير استئناس المتعلمين باللغات الأجنبية في سن مبكرة وملائمة، وامتلاك ناصيتها فيما بعد، يتم اتباع التوجيهات الآتية بصفة تدريجية، وبقدر ما تسمح به الموارد البشرية والبيداغوجية الضرورية ابتداء من الدخول المدرسي 2000-2001 :

· يدرج تعليم اللغة الأجنبية الأولى في السنة الثانية من السلك الأول للمدرسة الابتدائية مع التركيز خلال هذه السنة على الاستئناس بالسمع والنطق ؛

· يدرج تعليم اللغة الأجنبية الثانية ابتداء من السنة الخامسة من المدرسة الابتدائية ، مع التركيز خلال هذه السنة على الاستئناس بالسمع والنطق ؛
· يدعم تعليم كل لغة أجنبية باستعمالها في تلقين وحدات أو مجزوءات ثقافية، تكنولوجية، أو علمية تسمح بالاستعمال الوظيفي للغة، والتمن على التواصل بها، وبالتالي توطيد كفايات التعبير الغوي نفسه، وإتقانها باستمرار، وذلك داخل الحصص المخصصة للغة المعنية ؛

· تحدث الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بصفة منهجية دروسا لاستدراك تعلم اللغات، بما فيها العربية، مقرونة بوحدات أو مجزوءات علمية وتكنولوجية وثقافية تستهدف إعطاء تعلم اللغات طابعه الوظيفي ؛

· يتم الرفع من مستوى تكوين مدرسي اللغات بصفة منهجية ومبرمجة، وكذا إجراء تقويم منظم لحصليلة المكتسبات اللغوية ؛
· يبلور تصميم عشري لتنمية تدريس اللغات الأجنبية قبل شهر يونيو لسنة 2000، واعتبارا للأهداف السانية الواردة في المادة 112 يحدد هذا التصميم مختلف المعلم المتعلق بتطبيقه وذلك كالتالي :

- إنشاء هيئة لتكوين المكونين ؛

- اختيار وتكوين المدرسين الجدد، وتعزيز تكوين مدرسي اللغات باعتماد التكوين المستمر مع وضع المناهج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية الملائمة ؛
- تحديد اختبارات للتقويم على الصعيد الوطني مع توقيت تنفيذها ورصد الموارد المالية لها.

118- تسهر سلطات التربية والتكوين على تأسيس شبكات جهوية مختصة في تعليم اللغات الأجنبية خارج المناهج النظامية، وذلك بتعاون مع الهيئات المتخصصة وبالاستعمال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية المتوفرة. وستعتمد تلك الشبكات المعايير والاستراتيجيات الأكثر تطوراً لتعليم اللغات، بما في ذلك الدروس المكثفة والمتموّلة الوسائل، والمخبرات اللغوية والأنغماط اللساني والثقافي خلال فترات محددة. وستوظف لهذه الغاية الأخيرة الداخلية والأحياء الجامعية خلال فترات العطل.

الدعاة العاشرة : استعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والتواصل

119 - سعياً لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد التربوية ولجلب أكبر فائدة ممكنة من التكنولوجيات الحديثة، يتم الاعتماد على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة في مجال التكوين المستمر. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقع أي خلط بين السعي إلى هذا الهدف وبين التصور الشامل للوسائط التكنولوجية وكأنها بديل عن العلاقة الأصلية التي يقوم عليها الفعل التربوي، تلك العلاقة الحية القائمة بين المعلم واللهم والمبنية على أسس التفهم والاحترام. ونظراً للأبعاد المستقبلية لهذه التكنولوجيات سيستمر استثمارها في المجالات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر :

- معالجة بعض حالات صعوبة التمدرس و التكوين المستمر بالنظر بعد المستهدفين وعزلتهم ؛
- الاستعانة بالتعليم عن بعد في مستوى الإعدادي والثانوي في المناطق المعزولة ؛
- السعي إلى تحقيق تكافؤ الفرص، بالاستفادة من مصادر المعلومات، وبنوك المعطيات، وشبكات التواصل مما يسهم، بأقل تكلفة، في حل مشكلة الندرة والتوزيع غير المتساوي للخزانات والوثائق المرجعية.

ومن هذا المنظور، ستعمل السلطات المكلفة بال التربية والتكوين، في إطار الشراكة مع الفعاليات ذات الخبرة، على التصور والإرساء السريعين لبرامج للتقويم عن بعد، وكذا على تجهيز المدارس بالเทคโนโลยيات الجديدة للإعلام والتواصل، على أن يتم الشروع في عمليات نموذجية في هذا المضمار، ابتداء من الدخول المدرسي والجامعي 2000 - 2001، من أجل توسيع نظامها تدريجياً.

120 - تعمل كل مؤسسة للتربيـة والتـكوين على تيسير اقتنـاء الأجهـزة المـعلوماتـية وـمختلف المـعدـات والأـدوات التـربـوية والـعلمـية عن طـرـيق الـاقـتنـاء الجـمـاعـي بـشـروـط اـمتـياـزـية، لـفـائـدة الأسـاتـذـة والـمـعـلـمـين والإـدارـيـن.

121 - حيث إن التـكنـولوجـية التـربـوية تـقـوم بـدور حـاسـم وـمـتـنـام في أنـظـمة التـعـلـيم وـمـنـاهـجـهـ، وـبـنـاءـ عـلـى مـحـتـوى المـادـة 119 أـعـلاـهـ، تـعـمل سـلـطـات التـربـةـ والتـكـوـينـ عـلـى إـدـماـجـ هـذـهـ التـقـنيـاتـ فيـ الـوـاقـعـ المـدـرـسيـ، عـلـى أـسـاسـ أـنـ يـتـحـقـ لـكـلـ مـؤـسـسـةـ مـوـقـعـ مـعـلـومـيـاتـيـ وـخـزـانـةـ مـتـعـدـدـةـ الـوـسـائـطـ، فـيـ أـفـقـ الـعـشـرـيـةـ الـقادـمـةـ، بـدـعـاـ منـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ 2000-2001.

الـدـاعـمـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ :ـ تـشـجـعـ التـفـوقـ وـالتـجـيدـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ

122 - تـضـعـ سـلـطـاتـ التـربـةـ وـالتـكـوـينـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ وـالـمـؤـسـسـيـةـ، وـبـتـشـارـكـ معـ الـهـيـئـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، نـظـامـاـ شـامـلاـ لـرـصـدـ مـكـافـأـةـ وـتـشـجـعـ الـمـعـلـمـيـنـ ذـوـيـ الـإـمـتـياـزـ، كـمـاـ يـلـيـ :

- أـ - تـعـمـيمـ جـوـائزـ الـإـمـتـياـزـ وـالـاسـتـحـقـاقـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـدـرـاسـيـةـ ؛
- بـ - التـوجـيـهـ الـمـلـائـمـ وـالـمـبـكـرـ لـلـعـاـصـرـ الـمـتـمـيـزـ نـحـوـ الـمـيـادـيـنـ الـتـيـ يـمـكـنـهـمـ فـيـهاـ إـحـراـزـ التـقـدـمـ الـمـدـرـسـيـ وـالـجـامـعـيـ، وـالـإـنـتـاجـ وـالـإـبـدـاعـ بـبـرـاعـةـ ؛
- جـ - إـقـامـةـ مـبـارـيـاتـ الـتـمـيـزـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـيـادـيـنـ الـتـعـلـيمـ وـالـإـبـدـاعـ، وـتـمـتـيـعـ الـمـتـفـوقـيـنـ بـمـنـحـ الـاسـتـحـقـاقـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ أوـ خـارـجـهـ عـنـ الـضـرـورـةـ ؛
- دـ - إـقـامـةـ مـحـافـلـ لـتـكـرـيمـ الـمـعـلـمـيـنـ الـمـتـمـيـزـيـنـ، وـالـتـعـرـيفـ بـإـنجـازـاتـهـمـ، وـجـعـلـهـمـ قـدـوةـ وـمـثـالـاـ لـزـلـمـائـهـمـ، كـعـنـصـرـ لـحـفـزـ الـجـمـيعـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـإـتقـانـ الـتـعـلـمـ وـالـعـمـلـ ؛
- هـ - الـاعـتمـادـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـثـانـويـ الـنـمـوذـجـيـةـ الـمـحـدـثـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ 123ـ أـدـنـاهـ فـيـ اـصـطـفـاءـ وـتـشـجـعـ وـتـوـجـيـهـ الـتـلـامـيـذـ الـمـتـمـيـزـيـنـ.

123 - تـشـرـعـ سـلـطـاتـ التـربـةـ وـالتـكـوـينـ، اـبـتـداءـ مـنـ الدـخـولـ الـمـدـرـسـيـ 2000-2001ـ، فـيـ تـجـرـيـةـ رـائـدـةـ لـإـحـدـاثـ ثـانـويـاتـ نـمـوذـجـيـةـ يـلـتـحـقـ بـهـاـ الـمـتـفـوقـونـ مـنـ الـتـلـامـيـذـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ دـبـلـومـ الـتـعـلـيمـ الـإـعـادـيـ، حـسـبـ مـقـايـيسـ تـرـبـوـيـةـ مـحـضـ، بـهـدـفـ إـطـلاقـ دـيـنـامـيـةـ الـحـفـزـ وـالـسـبـاقـ الـبـنـاءـ نـحـوـ الـجـودـةـ وـالـتـفـوقـ.

وـيـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ فـتـحـ مـؤـسـسـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ عـلـىـ صـعـيـدـ كـلـ جـهـةـ، وـجـعـلـ عـدـ الـمـؤـسـسـاتـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـعـدـ الـإـجمـالـيـ لـلـتـلـامـيـذـ الـتـعـلـيمـ الـثـانـويـ بـالـجـهـةـ.

تـلتـزمـ كـلـ مـؤـسـسـةـ تـرـغـبـ فـيـ ذـلـكـ وـتـسـتـجـيبـ لـشـرـوـطـ مـحدـدةـ، مـنـ حـيـثـ الـمـوـقـعـ وـالـتـجهـيزـ وـالـتأـطـيرـ، بـمـقـتضـىـ اـتفـاقـيـةـ بـرـنـامـجـيـةـ دـقـيـقـةـ، بـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ كـمـيـةـ وـنـوـعـيـةـ مـضـبـوـطـةـ فـيـ مـجـالـ الـتـرـبـةـ وـالتـكـوـينـ، وـضـمـانـ الـتـفـوقـ لـلـمـتـخـرـجـيـنـ مـنـهـاـ.

وتلتزم هذه الثانويات بأن تكون مجهزة بداخليات لا تقل قدرتها الإيوائية عن ثلاثة في المائة من مجموع عدد التلاميذ مع إعطاء حق الأس比قية للقاطنين بعيداً عن هذه الثانويات. ويتمتع التلاميذ المنتسبون إلى العائلات ذات الدخل المحدود والمتوافرة فيهم شروط الاستحقاق المطلوبة بالإعفاءات المحددة في المادة 174.

ويتعين في ضوء تلك التجربة، تدقيق المقاييس والمساطر التي يجب اتباعها والهيئات التي سيخلو لها البت في طلبات الاستقلال الذاتي للثانويات مع الحرص على أن تكون هذه الهيئات ذات صبغة شراكية ومستقلة.

ويمكن إسقاط هذه الصفة عن المؤسسات التي لا تتمكن من بلوغ هذه الأهداف.

124 - على غرار الأقسام التحضيرية في الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، ستحدث أقسام تحضيرية في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والبيولوجيا والقانون والاقتصاد، بعد توافر المكونين الكفافة من الأساتذة المبرزين، ويلتحق بهذه الأقسام الطلبة الحاصلون على دبلوم البكالوريا المتفوقون، ويمكن توجيههم بعد التخرج نحو مؤسسات ومسالك رفيعة المستوى تحدث بعد توفير الظروف الملائمة.

125 - يوجه البحث العلمي والتكنولوجي الوطني أساساً نحو البحث التطبيقي والتحكم في التكنولوجيات وملاءمتها، مع دعم الإبداع فيها. وعلى البحث العلمي والتكنولوجي أن يسهم إسهاماً فعالاً في رفع التحديات التي على المغرب أن يواجهها في مجال النمو والمنافسة الاقتصادية، وفي مجال التسيير المعقد للموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية.

126 - ينظم البحث العلمي والتكنولوجي بطرق ترفع من تماسكه وفعاليته :
· تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات، المؤسسة بظهير رقم 1414-364-93 المؤرخ بـ 19 ربى الثاني (6 أكتوبر 1993)، وفق المهام الموكولة لها في تحديد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ووضع الأولويات الكبرى في هذا المجال، وتطوير مشاريع البحث؛
· تعداد هيكلة الوحدات والمراكم العمومية للبحث القائم،
· من أجل إنشاء شبكات للمهتمين بنفس المجالات حتى يستفيدوا من مفعول التكامل في مضمار الوسائل المادية والكافيات البشرية. وسيشجع اندماج المقاولات في هذه الشبكات قصد إحداث ظروف ملائمة للتنمية والإبداع التكنولوجي.

توطد "الوجهة" "Interface" بين الجامعات والمقاولات لترسيخ البحث في عالم الاقتصاد وإفاده المقاولات بخبرات الجامعات، وتيسير إضفاء القيمة المستحقة على نتائج البحث وتعديها.

127 - يجب إخضاع البحث العلمي والتكنولوجي لنمطين من التقويم :
· تقويم داخلي في كل المؤسسات، يهدف التقويم الذاتي للباحثين والبرامـج؛

التقويم الخارجي من لدن هيئات وخبراء مستقلين، يراد منه التوصل إلى التقدير الصائب لنتائج البحث وأثره في التنمية.

128 - يتعين الرفع تدريجياً من الإمكانيات العمومية والخاصة المرصودة للبحث العلمي والتقيي كي تبلغ في نهاية العشرية 1 في المائة على الأقل من الناتج الداخلي الخام، كما ينظر في إمكان إحداث صندوق وطني لدعم البحث والإبداع يمول بمعونات الدولة، وإسهامات المقاولات العمومية والخاصة، وهبات الخواص والمنح الواردة من التعاون الدولي. وتتخذ إجراءات قانونية لضمان تسيير مرن وشفاف للاعتمادات الممنوحة للبحث العلمي على أساس برامج متعددة السنوات.

129 - ينشر كل سنتين تقرير تقويمي تحت مسؤولية السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي والإبداع التكنولوجي، وسيمكن هذا التقرير من التعريف :

- بنتائج العمليات التي تقوم بها مختلف وحدات البحث
- وإسهاماتها في تحقيق الأهداف العامة المحددة للبحث والإبداع ؛
- بكيفية استعمال الموارد المحولة لصناديق الدعم وثمراتها.

وسيمكن هذا التقرير موضوع نقاش داخل "أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات" التي ستتصدر التوجيهات الملائمة في إطار المهام المنوطة بها.

تعطى الأولوية في مجال منح الاعتمادات من لدن هذا الصندوق، للمشاريع الداعمة للتعاون بين الجامعات والمقاولات. ومن ذلك، تمويل مشاريع البحث والتنمية التي بادرت إلى إنشائها المقاولات وتشارك فيها مختبرات للبحث العلمي الجامعي، وتمويل أطروحتات للدكتوراه تخص المقاولات التي عليها أن تشارك في هذا التمويل.

130 - سعياً لتطوير ثقافة المقاولة والتدبير والإبداع في مؤسسات البحث والتكوين، وتكثيف الأنشطة ذات القيمة المضافة المرتفعة عبر تشجيع البحث – التنمية والنهوض بمستواه، يعمل بالإجراءات الآتية:

- تشجيع حركة الباحثين وتسخيرها بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومراكيز البحث ؛
- دعم مهام التوثيق والبيئة التكنولوجية ونشر نتائج أشغال البحث، والتعجيل لهذا الغرض بعملية إرساء شبكة معلوماتية عالية الbeit لترتبط مراكيز البحث والتكوين فيما بينها، كما ستصلها بشبكة إنترنت وبقواعد المعطيات العلمية والتكنولوجية الدولية ؛
- تشجيع إحداث محاضن للمقاولات المبدعة داخل بعض مؤسسات البحث والتكوين، من شأنها تمكين الطلبة والباحثين حملة مشاريع إنشاء مقاولات، بناء على نتائج أبحاثهم، من استعمال الموارد البشرية للمؤسسة وتجهيزاتها، من أجل تحقيق مشاريعهم، وتمكنهم أيضاً من الاستفادة من المساعدات والإرشادات التي تحولها هذه المؤسسات.

الدعاة الثانية عشرة : إنعاش الأنشطة الرياضية والتربيـة البدنية المدرسية والجامعـية والأنشـطة الموازـية

131 - تعد التربية البدنية والرياضية والأنشطة المدرسية الموازية مجالا حيويا وإلزاميا في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وتشتمل على دراسات وأنشطة تسهم في النمو الجسمي والنفسي والتفتح الثقافي والفكري للمتعلم.

تنظم الأنشطة المدرسية الموازية وفق ما جاء في المادة 40 من هذا الميثاق. تتوخى الرياضة البدنية إكساب المتعلم مهارات بدنية مصحوبة بالمعارف المرتبطة بها، قصد تعويذه على الاهتمام بصحته، وبجودة الحياة، وجعله قادرا على التكيف مع بيئات مختلفة طوال حياته.

وسعيا إلى تحقيق هذه الغايات بكيفية شاملة ومنهجية بأسلاك التربية والتكتون كافية، يعاد النظر في وضعية هذه المادة وفي برامجها وطرق تدريسها ونوعية أنشطتها وذلك على الشكل التالي :

- تحظى التربية البدنية والرياضية بنفس القيمة والاهتمام الممنوحين للمواد الدراسية الأخرى، وتحدد حصص تدريسها بكمـل العـاية عـلى أساس تـخصـيص جـزء مـنـها لـلدـرـوـس النـظـرـيـةـ الـتـيـ تـمـكـنـ التـلـمـيـذـ مـنـ اـكتـسـابـ المـفـاهـيمـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـجـالـاتـ الـمـعـرـفـيـةـ لـهـذـاـ الـمـيـدـانـ ؟
- تحدد أهداف التربية البدنية والرياضية وتصاغ برامجها ومناهجها بكيفية تراعي التدرج المطابق لسن المتعلم، ولنموه الجسمي والنفسي والعقلي، وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية والاجتماعية والبيئية والمناخية. وتتمحور هذه الأهداف حول اكتساب المهارات وتنمية القدرات الإدراكية والحركية الأساسية، والمعارف المتعلقة بمجالات الصحة ونوعية الحياة والبيئة، وكذا المواقف والسلوكيات المرتبطة بأخلاقيات الرياضة، والتنافس الشريف، والقدرة على الاستقلالية وتحمل المسؤولية ؛
- يعتمد في طرق تدريس التربية البدنية وتحديد أنشطتها على الألعاب العتيقة وأنشطة التعبير الجسماني، وألعاب جماعية، وأنشطة بالهواء الطلق ؛
- يولي المدرسوـنـ المـكـلـفـونـ بـتـأـثـيرـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ الـمـدـرـسـيـةـ عـنـيـةـ خـاصـةـ لـاكتـشـافـ التـلـمـيـذـ ذـوـيـ الـمـؤـهـلـاتـ الـمـتـمـيـزةـ وـتـوـجـيهـهـمـ وـتـشـجـيعـهـمـ عـلـىـ الرـقـيـ فـيـ مـارـاجـ الـبـطـولـةـ الـرـياـضـيـةـ ؛

132 - تحدث هيئات جهوية للبحث والتقويم وتطوير التربية البدنية، والرياضة المدرسية والجامعـيةـ،ـ والـرـياـضـيـةـ الـوـطـنـيـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ.ـ وـتـضـمـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ إـلـىـ جـانـبـ قـطـاعـ التـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ،ـ الـقـطـاعـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـنـيـةـ (ـالـشـبـيـبـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـالـصـحـةـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـثـقـافـيـةـ)ـ وـكـذـاـ مـمـثـلـينـ عـنـ الجـمـعـيـاتـ وـالـجـامـعـاتـ الـرـياـضـيـةـ،ـ وـالـمـؤـسـسـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـرـياـضـيـةـ وـالـصـحـةـ،ـ وـالـشـخـصـيـاتـ ذـاتـ الدـورـ الـرـياـضـيـ الـبـارـزـ عـلـىـ الـمـسـطـوـيـ الـوـطـنـيـ وـالـجـهـوـيـ.ـ وـتـحدـدـ مـهـامـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ :

- القيام بأبحاث نظرية وتطبيقية، مهنية وتقنية، تهدف إلى معرفة الموصفات النفسية والاجتماعية والبيولوجية للأطفال المتمدرسين، وإنتاج مقاييس وأدوات لتقويم القدرات الرياضية لدى الناشئة، واكتشاف المواهب، وتطوير برامج الدراسة والتدريب في مختلف التخصصات الرياضية، وإنتاج معينات ديداكتيكية للمدرسين والمدربين الرياضيين ؛
- تقديم الاستشارة الهدافة إلى حل المشاكل الناجمة عن ممارسة التربية البدنية والرياضة، لفائدة مؤسسات التربية والتكتوين والجمعيات والجامعات الرياضية ؛
- تقويم مكتسبات التعلم الرياضي والبرامج والمؤسسات، ووضع برامج واستراتيجيات بيداغوجية جديدة ؛
- السهر على إحداث مركبات للرياضة على الصعيد الجهوبي تستعمل من لدن المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعة، وجمعيات الشباب، وتشرف على تدبيرها هيئة متعددة الاختصاصات، تتكون من ذوي الخبرة في ميدان التربية والرياضة والتدبير والعمل الجماعي ؛
- الإسهام في تكوين الأطر الرياضية من مكونين ومدربين وحكام، والعمل على وضع وحدات لاستكمال التكتوين والخبرة لفائدة الأطر والمؤسسات التي تعبّر عن رغبتها في ذلك.

المجال الرابع : الموارد البشرية

الدعامة الثالثة عشر: حفز الموارد البشرية، وإتقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها، ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية

- 133 - إن تجديد المدرسة رهين بجودة عمل المدرسين وإخلاصهم والتزامهم. ويقصد بالجودة، التكوين الأساسي الرفيع والتكتوين المستمر الفعال والمستديم، والوسائل البيداغوجية الملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي.

ويقتضي التزام المدرسين بفحوى هذا الميثاق احتضانهم للمهمة التربوية كاختيار واع وليس كمهنة عادية، كما يقتضي حفظهم وتنوير ظروف مناسبة لنهوضهم بمهامهم على أحسن وجه، وسن قانون عادل يلائم مهنتهم.

في إطار تطبيق مواد هذا الميثاق يتبعن إعادة النظر في مختلف الجوانب المتعلقة بالتكوين والحفز والتقويم لكل مكونات الموارد البشرية العاملة بقطاع التربية والتكتوين.

التكوين الأساسي للمدرسين والمشرفين التربويين وتوظيفهم

- 134 - توحد على المستوى الجهوي مختلف مؤسسات إعداد أطر التربية والتقوين، كما يتم ربطها بالجامعة طبقاً للمادتين 42 ج و 77 أعلاه من هذا الميثاق، وذلك بغية تعبئة كل الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ الأهداف الآتية :

- ٧ تمكين المدرسين والمشرفين التربويين وال媺جهين والإداريين من تكوين متين، قبل استلامهم لمهامهم، وذلك وفق أهداف ومدد زمنية ونظام للتقويم والتدریب يتم تحديدها بانتظام على ضوء التطورات التربوية والتقويم البيداغوجي ؛
- ٧ تدعيم البحث التربوي في جميع ميادينه وتسخيره على جميع المستويات، لخدمة جودة التربية والتقوين، من حيث الأهداف والمحتويات والمناهج والوسائل التعليمية ؛
- ٧ تنظيم دورات التقوين المستمر طبقاً للمادة 136 أسفله.

- 135 - أ - يسمح بمزاولة مهمة مرب أو مدرس لمن توافرت فيه الشروط التي تحددها السلطات المشرفة على التربية والتكوين، ويراعى في تحديد إطارات توظيف المدرس مبدأ الحفاظ على جودة التأثير في جميع المستويات. ويتم تنوع أوضاع المدرسين الجدد من الآن فصاعداً بما في ذلك اللجوء إلى التعاقد على مدد زمنية تدريجية قابلة للتجديد، على صعيد المؤسسات والأقاليم والجهات، وفق القوانين الجاري بها العمل ؛

ب - تقوم السلطة الوطنية المشرفة على قطاع التربية والتقوين، تطبيقاً لمقتضيات هذا الميثاق، بإعادة هيكلة هيئة المشرفين التربويين وتنظيمها وذلك :

- ٧ بتدقيق معايير الالتحاق بمراكيز التقوين ومعايير التخرج منها ؛
- ٧ بتعزيز التقوين الأساسي وتنظيم دورات التقوين المستمر لجعلهم أقدر على المستلزمات المعرفية والكميات البيداغوجية والتواصلية التي تتطلبها مهامهم ؛
- ٧ بتنظيم عملهم بشكل من، يضمن الاستقلالية الضرورية لممارسة التقويم الفعال والسرع، وإقرار أسلوب توزيع الأعمال والاختصاصات على أساس شفافية ومعايير واضحة ومعندة ؛
- ٧ بتجديد العلاقة مع المدرسين لجعلها أقرب إلى الإشراف والتأثير التعاوني والتواصلي.

التقوين المستمر لهيئة التربية والتقوين

- 136 - تستفيد أطر التربية والتقوين، على اختلاف مهامها أو المستوى الذي تزاول فيه، من نوعين من التقوين المستمر وإعادة التأهيل :

- حصص سنوية قصيرة لتحسين الكفايات والرفع من مستواها، مدتها ثلاثون ساعة يتم توزيعها بدقة ؛
- حصص لإعادة التأهيل بصفة معمقة تنظم على الأقل مرة كل ثلاثة سنوات.

تنظم دورات التقوين المستمر على أساس الأهداف الملائمة للمستجدات التعليمية والبيداغوجية، وفي ضوء الدراسة التحليلية لاحتياجات الفئات المستهدفة، وآراء الشركاء

ومقرراتهم بخصوص العملية التربوية من آباء وأولياء ذوي الخبرة في التربية والاقتصاد والاجتماع والثقافة.

وتقام دورات التكوين المستمر في مراكز قريبة من المستفيدين وذلك باستغلال البنية التجهيزات التربوية والتكنولوجية القائمة، في الفترات المناسبة، خارج أوقات الدراسة.

التقويم والترقية

137 - يعتمد في ترقية أعضاء هيئة التربية والتكوين ومكافأتهم على مبدأ المردودية التربوية، كما يلي :

- أ - على مستوى التعليم العالي، تقوم الجامعات بوضع معايير التقويم وطرقه ؛
- ب - بالنسبة لمستويات التعليم الأخرى يتم الاعتماد على المبادئ التالية :
 - ٧ إقرار نظام حقيقي للحفز والترقية، يعتمد معايير دقة وشفافية وذات مصداقية، يتم ضبطها مع الفرقاء الاجتماعيين المعنيين بذلك، على أساس اعتماد التقويم التربوي من لدن المشرفين التربويين واستشارة مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق ؛
 - ٧ احتساب نتائج المعنيين بالأمر في دورات التكوين المستمر التي استفادوا منها وكذا إبداعاتهم المرتبطة مباشرة بالتدريس أو بالأنشطة المدرسية الموازية.

حفر هيئة التعليم والتأثير في مختلف الأسلك

138 - يتم حفر جميع الأطر التربوية والتدبيرية بالاعتماد على ركائز ثلاثة : تحسين الوضعية الاجتماعية للمدرسين، والاعتراف باستحقاقاتهم، ومراجعة القوانين المتعلقة بمختلف مراتب موظفي التربية والتكوين.

أ - تقوم سلطات التربية والتكوين ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001 بتبعة الموارد والوسائل اللازمة، بما في ذلك تخصيص نسبة مئوية قارة من ميزانية التسيير، وكذا حشد طاقات التنظيم والتدبير الفعالة، لتحقيق نهضة فورية وشاملة للأعمال الاجتماعية في قطاع التربية والتكوين، على امتداد التراب الوطني بإسهام كل الشركاء الاجتماعيين، من خلال إصلاح الهياكل والأنظمة الاجتماعية القائمة وتفعيلاها، أو إحداث هياكل ملائمة وفعالة. ويتوخى من هذه التعبئة تحقيق الغايات والأهداف الآتية :

- ٧ تمكين المدرسين والإداريين من اقتناء مساكنهم بكل التسهيلات الممكنة، بما فيها تيسير التوفير من أجل السكن، والحصول على القروض بشروط تفضيلية بمساعدة الدولة واعتمادا على روح التضامن والتآزر والتعاون على نطاق الأسرة التعليمية برمتها ؛
- ٧ تمتين أسرة التربية والتكوين بتغطية صحية تكميلية فعالة، مع تفعيل الهيئات المدبرة لها ؛
- ٧ تمتين أسرة التربية والتكوين بنظام للتأمين على الحياة (منح العزاء) وبنظام للتقاعد التكميلي ؛

- ٧ مراعاة الظروف الخاصة للأطر التربوية العاملة بالوسط القروي بتوفير الشروط الضرورية لعملهم وحفزهم بمنح تعويضات خاصة ؛
- ٧ تنظيم المؤازرة والعزاء المؤسسي والتطوعي من لدن آباء التلاميذ أو أوليائهم والزملاء والشركاء لأعضاء الأسرة التعليمية ؛
- ٧ منح المساعدات المادية والمعنوية لجمعيات المدرسين والإداريين، من أجل تنظيم كل نشاط علمي أو ثقافي أو رياضي مفيد، وإنتاج المؤلفات التربوية ونشرها، والقيام بالرحلات الدراسية والاستطلاعية، وإقامة الأنشطة الترفيهية والاصطياف والتخييم، بما في ذلك استعمال المرافق المدرسية والداخليات والأحياء الجامعية خلال العطل ؛
- ٧ تشجيع نظام إيراد للتربية، لصالح أبناء الموظفين والعاملين بقطاع التربية والتكون.

- ب - تحدث أوسمة للاستحقاق، وتقام حفلات رسمية سنوية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، لتكريم المربين والمدرسين الذين تميزوا في مهنتهم، بناء على تقويم موضوعي يخضع لمسيطرة شفافة، ويرتكز أساساً على مقاييس تتعلق بتفانيهم في العمل، ويتتفوق تلامذتهم ورضا الشركاء التربويين عن حسن أدائهم. ويمكن أيضاً، على أساس نفس المقاييس، منح مكافآت للمدرسين المتميزين على شكل هدايا عينية ذات فائدة علمية ومهنية.
- ج - ينبغي ملائمة مختلف القوانين المتعلقة بموظفي التربية والتكون حتى تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل فئة وحقوقها وواجباتها. ويتم إرساء مستلزمات ترشيد استعمال الوسائل المتوافرة والتعبئة الضرورية للمدرسين من أجل تطبيق سريع ومتناقض لمختلف العمليات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الدعاة الرابعة عشر: تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين

- 139 - تم إعادة هيكلة المطاعم المدرسية وتديرها على أسس لامركزية، مع إشراك الفرقاء، وخاصة منهم الآباء والأولياء والتلاميذ في البرمجة والمراقبة، بحيث توفر هذه المطاعم وجبات غذائية سلية على أوسع نطاق، خصوصاً في الوسط القروي.
- وتعمل مجالس تدبير المؤسسات على الاستفادة من الإمكانيات المتوافرة في عين المكان للتمويل والطهي والتوزيع في أحسن شروط النظافة والاقتصاد والنظام والشفافية.
- 140 - تحرص كل مدرسة إعدادية تستقبل التلاميذ من الوسط القروي على أن تتوافر لها داخلية تستوفي كل شروط الصحة والراحة والمراجعة. ويشارك في الإشراف على حسن تسيير الداخلية مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق.
- 141 - تحدث جهويًا، وعلى صعيد كل جامعة، هيئة ذات استقلال ذاتي في التدبير المالي والإداري، تناط بها مسؤولية التسيير وتحديث الأحياء والمطاعم والمقاصف الجامعية

وتوسيعها أو إحداثها وتجهيزها، وفق معايير الجودة والتنظيم والاستقبال والمحاسبة الأكثر مسيرة للعصر ولحاجيات الأساتذة والطلبة. كما تعتمد في الإيواء بالأحياء الجامعية، قواعد شفافة وعادلة، تراعي الاستحقاق والحاجة الموضوعية دون غيرهما. ويتم تمويل هذه الخدمات بأداء المستفيدين وبدعم من الدولة متفاوض عليه بينها وبين الجامعات.

وتسعى هذه الهيئات كذلك لإحداث أنظمة مجهزة للنقل الجامعي بين مختلف المرافق التي يتردد عليها الأساتذة والطلبة، على نحو يسمح باقتصاد الوقت والتكاليف التي يتحملونها.

الغاية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

- 142 - رعيا لحق الأشخاص المعوقين، أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخفيتها، تعمل سلطات التربية والتكوين، على امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتسهيل اندماج الأشخاص المعينين في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية.

ويتم كذلك فتح المعاهد والمدارس المتخصصة في هذا المجال، بشراكة بين سلطات التربية والتكوين والسلطات الحكومية الأخرى المعنية، والهيئات ذات الاختصاص على أوسع نطاق ممكن.

- 143 - تعزز صالح الصحة المدرسية والجامعية، وتجهز وتؤطر على نحو يضمن الوقاية الفعالة والعلاجات الأولية لكل تلميذ أو طالب، وذلك بتعاون وشراكة مع السلطة المشرفة على قطاع الصحة والمؤسسات الجامعية والتكوينية المختصة في هذا المجال، وكذا كل المنظمات ذات الاهتمامات الوقائية والصحية والطبية.

يحدث نظام تعاوني للتأمين الصحي للطلبة بأسعار تكون في متناول الجميع وبدعم من الدولة.

المجال الخامس : التسيير والتدبير

الدعامة الخامسة عشرة : إقرار اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية والتكوين

- 144 - حيث إن المغرب، بمقتضى الدستور والقوانين المنظمة للجهات والجماعات المحلية ، ينهج سياسة اللامركزية واللاتمركز الإداريين :

واعتبارا لضرورة ملائمة التربية والتكوين للحاجات والظروف الجهوية والمحليّة ؛ ومن أجل التسهيل والترشيد والتسريع لمساطر تدبير العدد المتزايد من التجهيزات الأساسية، والعدد المتعاظم للمتعلمين والمؤطرين في قطاع التربية والتكوين. وسعيا لتيسير الشراكة والتعاون الميداني مع كل الأطراف الفاعلة في القطاع أو المعنية به، من حيث التخطيط والتدبير والتقويم.

وحرصا على ضرورة إطلاق المبادرات البناءة، وضبط المسؤوليات في جميع أرجاء البلاد لحل المشكلات العملية للقطاع في عين المكان، بأقرب ما يمكن من المؤسسات التعليمية والتكنولوجية، والنهوض بها بصفة شاملة وعلى النحو المقصود بالإصلاحات المتضمنة في الميثاق.

تقوم سلطات التربية والتكوين بتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة، بتسريع بلورة نهج اللامركزية واللاتمركز في هذا القطاع، باعتباره اختيارا حاسما واستراتيجيا، ومسؤولية عاجلة.

- 145 - تحدث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والمراقبة في مجال التربية والتكوين، على مستوى الجهة والإقليم وشبكات التربية والتكوين المشار إليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق، وكذا على صعيد كل مؤسسة، بغية إعطاء اللامركزية واللاتمركز أقصى الأبعاد الممكنة، وذلك عن طريق نقل الاختصاصات ووسائل العمل بصفة تدريجية حثيثة وحازمة، من الإدارات المركزية إلى المستويات المذكورة أعلاه، وفق ما تنص عليه المواد التالية.

- 146 - على صعيد الجهة، تتم إعادة هيكلة نظام الأكاديميات الحالية وتوسيعها لتصبح سلطة جهوية للتربية والتكوين، لامتحنرةة ومزودة بالموارد المادية والبشرية الفعالة، لتضطلع بالاختصاصات الموكولة للمستوى الجهوبي بمقتضى المادة 162 من الميثاق، مضافة إليها ما يلي :

- الإشراف على وضع المخططات والخرائط المدرسية ؛
- تتبع مشاريع البناء والتجهيز التربويين، على أن تفوض عمليات إنجاز البناء لهيئات إدارية أخرى مؤهلة، في إطار اتفاقيات ملائمة ؛
- الإشراف على السير العام للدراسة والتكوين في الجهة، واتخاذ ما يلزم لتصحيح أي اختلال في التسيير أو التأثير البيدااغوجي ؛
- الشراكة مع الهيئات الجهوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لإنجاز مشاريع تروم ازدهار التربية والتكوين في الجهة ؛
- التنسيق بين الممثليات الإقليمية للسلطات المركزية للتربية والتكوين في جميع الأمور التي تهم الجهة ككل، أو تهم أكثر من إقليم ؛
- الاضطلاع بتدبير الموارد البشرية على مستوى الجهة، بما في ذلك التوظيف والتعيين والتقويم ؛
- الإشراف على الامتحانات والتقويم والمراقبة على مستوى الجهة وما دونه ؛
- إعداد الدراسات والإحصائيات الجهوية ؛
- الإشراف على البحث التربوي ذي الطابع الجهوبي ؛

- الإشراف على تنظيم التكوين المستمر السنوي ؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربويين ؛
- تزويد السلطات الوطنية بالتوصيات المناسبة والرامية إلى ملاءمة برامج التربية والتكوين وألياته لاحتياجات الجهة في حالة تجاوز هذه التوصيات لاحتياجات الجهة المعنية.

على مستوى تنظيم السلطات الجهوية للتربية والتكوين وتسويتها، تتخذ الإجراءات التالية :

- أ - يشارك لزوماً في مجالس الأكاديميات الجهوية ولجانها المختصة ممثلاً عن كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص للتربية والتكوين وعن شركائهم،
- ب - يمنح للأكاديميات استقلال التدبير الإداري والمالي، وترصد لها ميزانية تتصرف فيها بشكل مباشر، وترافق عليها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،
- ج - تحدث أجهزة دائمة للتنسيق بين الأكاديميات من جهة، والجامعات والمؤسسات التقنية والتربية المرتبطة بها، من جهة ثانية،
- د - يراعى في اقتراح تعين المسؤولين عن الأكاديميات توافرهم على شروط المقدرة التربوية والإدارية والتدبيرية.

- 147 على مستوى الإقليم، يتم تعزيز المصالح المكلفة بالتربية والتكوين، من حيث الاختصاصات ووسائل العمل، كما يعزز التنسيق بين مختلف مكوناتها، باتجاه إدماجها الكامل. ويناط بالسلطات المركزية للتربية والتكوين التحديد الفوري لجميع الاختصاصات والأطر والوسائل الممكن نقلها مباشرة إلى المصالح الإقليمية.

وتعمل المصالح الإقليمية للتربية والتكوين، في صيغتها الامتمركزة والمنسقة، تحت إشراف هيئة إقليمية للتربية والتكوين تشكل على غرار الهيكلة الجديدة للأكاديميات الجهوية المشار إليها في المادة 146 أعلاه، لتضطلع بمهام توجيه المصالح الإقليمية وتقويم عملها وأدائها في كل مجالات التخطيط وتسويير مرافق التربية والتكوين وكذا التقويم التربوي على مستوى الإقليم.

- 148 يشرف على كل شبكة محلية للتربية والتكوين مكتب لتسوير، يتكون من مدير المدارس والمؤسسات المرتبطة ضمن نفس الشبكة، وممثلين عن المدرسين وأباء أو أولياء المتعلمين، وعن الهيئات المهنية المحلية. ويضطلع هذا المجلس بمهمة الإشراف المستمر على إعداد البرامج الدراسية وتنفيذها، وتنسيق انتقالات التلاميذ والمدرسين بين المؤسسات المنضوية تحتها. وتقوم سلطات التربية والتكوين بتحديد نظام عمل مكاتب التدبير وتطويره، في إطار التوجه اللامركزي واللامتمركز، موازاة مع التقدم في إنشاء الشبكات المحلية للتربية والتكوين وتراكم تجاربها.

- 149 يسير كل مؤسسة للتربية والتكوين مدير ومجلس للتدبير.

- يشترط في المدير أن يكون قد نال تكويناً أساسياً في مجال الإدارة التربوية. وتنظم دورات مكثفة لتكوين المستمر والتأهيل في هذا المجال يستفيد منها المديرون الحاليون ، في غضون السنوات الخمس القادمة على أبعد تقدير،
- يحدث على صعيد كل مؤسسة للتربية والتقويم مجلس للتدبير ، يمثل فيه المدرسوون وآباء أو أولياء التلاميذ وشركاء المدرسة في مجالات الدعم المادي أو التقني أو الثقافي كافة. ومن مهام هذا المجلس :

 - المساعدة وإبداء الرأي في برامج إنشطة المؤسسة ومواقع الدراسة واستعمالات الزمن وتوزيع مهام المدرسين ؛
 - الإسهام في التقويم الدوري للأداء التربوي وللوضعية المادية للمؤسسة وتجهيزاتها والمناخ التربوي بها ؛
 - اقتراح الحلول الملائمة للصيانة ولرفع مستوى المدرسة وإشعاعها داخل محيطها.

عملاً بمبدأ التنافي بين دوري الطرف والحكم، لا يسمح لأي مدرس بتمثيل جمعية الآباء في مجلس تدبير المؤسسة التي يمارس فيها.

يمكن أن يضم مجلس تدبير المؤسسة ممثلي عن المتعلمين كلما توافرت الشروط التي يضعها المجلس لذلك وتبعاً للمقاييس التي يعتمدها في اختيار هؤلاء الممثليين.

ترصد لكل مؤسسة ميزانية للسيير العادي والصيانة ؛ ويقوم المدير بصرفها تحت مراقبة مجلس التدبير.
تمنح تدريجياً للثانويات صفة "مصلحة للدولة تسير بطريقة مستقلة" (نظام SEGMA).

150 - يتم الارتقاء بالجامعة إلى مستوى مؤسسة مندمجة المكونات، ذات استقلال مالي فعلي وشخصية علمية وتربيوية متميزة، وتنظم على صعيد الجامعة الجذوع المشتركة والجسور، ومشاريع البحث المتعددة التخصص التي تمكّن من جلب موارد إضافية ؛ و تستعمل هذه الموارد على الوجه الأمثل ويتم حسن توزيعها على جميع المؤسسات التابعة للجامعة أو المرتبطة بها، أو الفاعلة معها في إطار الشراكة. وتستفيد الجامعة من ميزانية تمنحها لها الدولة تحدّ حسب معايير واضحة وعلنية، وتدير مواردها البشرية في جميع مكوناتها.

151 - تحدث هيئة وطنية لتنسيق التعليم العالي تحدّ مهامها كما يلي :

- تحديد المعايير وآليات المصادقة المتبادلة على البرامج الدراسية واعتمادها ؛
- التضامن والتعاون المادي ؛
- تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلامك، وكذا تنسيق ضوابط التقويم المستمر، والامتحانات، ومناقشة البحوث العلمية وقبولها ؛
- إحداث الشبكات المعلوماتية المفيدة لكل هذه الغايات وإرضاوها ؛
- تطوير البحث العلمي وتشجيع النبوغ وفق ما جاء في المادتين 122 و 125 من هذا الميثاق ؛

- تقديم اقتراحات حول نظام الدراسات والامتحانات إلى السلطات الحكومية المشرفة على التعليم العالي قصد البت فيها.

وتحدد الصيغة التنظيمية لهذه الهيئة بمبادرة فورية من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي في إطار تطبيق المادة 78 من هذا الميثاق، بتشاور مع كل الجامعات والمؤسسات المعنية، مع مراعاة مبادئ المرونة والفعالية والتوفيق بين استقلالية الجامعات والانسجام الكلي لتوجهات التعليم العالي والبحث العلمي.

152 - تحدد الهيئات المسيرة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما يلي :

- أ - يسير كل جامعة مجلس للجامعة يتكون من رئيس الجامعة باعتباره رئيسا له، وعداء الكليات، ومديري المدارس العليا، والمؤسسات المرتبطة بالجامعة، وممثلين عن الأساتذة والطلبة وشخصيات من عالم الاقتصاد والثقافة، ويقوم المجلس بتدبير الشؤون الأكademie والمالية والإدارية والبحث العلمي، ويعقد اجتماعاته بكيفية منتظمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛
- ب - يعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد نداء مفتوح على الترشيحات التي تدرسها لجنة تعينها السلطة الوصية. وترفع إلى هذه الأخيرة ثلاثة ترشيحات لتتبع المسطرة المعتمول بها في التعين في المناصب العليا للدولة ؛
- ج - يعين عداء الكليات وناظراوهم حسب نفس المسطرة المشار إليها أعلاه، علما أن الترشيحات تدرس في ظرف مجلس الجامعة ؛
- د - في انتظار إعادة هيكلة التعليم العالي المشار إليها في المادة 78 أعلاه، تحفظ المدارس العليا والمعاهد الأخرى لهذا التعليم غير التابعة للجامعات، بهياكلها الخاصة.

- 153 يراعى في إحداث الجامعات الجديدة أو أية مؤسسة للتعليم العالي استجابتها لمعايير تلبية الحاجات الدقيقة للتعليم العالي على المستوى الجهو. ويطلب إحداث الجامعات الجديدة رأي الهيئة الوطنية للتنسيق المشار إليها في المادة 151.

الداعمة السادسة عشرة : تحسين التدبير العام لنظام التربية والتقويم المستمر

- 154 ينظر إلى نظام التربية والتقويم كبنيان يشد بعضه ببعض، حيث تترابط هيئاته ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك و دائم التفاعل والتلاطم مع محیطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي. ومن ثم ، فإن إصلاح كل جانب من جوانبه، وتقويم نتائجه وملاءمتها المستمرة، تتطلب التحكم في كل المؤثرات والعوامل المتفاعلة فيه. وبناء عليه، يوحد الإشراف على وضع السياسات العمومية التربوية والتقويمية وتنفيذها وتتبعها، على نحو يضمن انسجامها وقابليتها للتحقيق بشكل متماسك، وعملي وحيث، مع ضبط المسؤولية والمحاسبة عليها بوضوح.

- 155 - يتم تقويم الإدارات المركزية المتدخلة في مجالات التربية والتكوين بمختلف مستوياتها، بما فيها مختلف قطاعات التكوين المهني وتكوين الأطر قصد الترشيد وإدماج ما يمكن إدماجه على نحو يسمح بتحقيق الأهداف الآتية :

- وضع حد لتبعثر المبادرات والمخططات والبرامج المعتمدة في هذا المجال ؛
- تحقيق شفافية الميزانيات المرصودة، وملاءمتها للأسبابيات الحالية والبعيدة المدى، على مستوى نظام التربية ككل ؛
- تقليص تكاليف التسيير الإداري لمختلف القطاعات وترشيدها، وحذف التكاليف الزائدة خصوصا على المستوى المركزي ؛
- ترشيد تدبير الموارد البشرية وإعادة نشرها على نحو متوازن وفعال، مع مراعاة وضعيتها الاجتماعية، خصوصا في اتجاه دعم المستويات الجهوية والمحلية بالأطر المقتدرة ذات الخبرة ؛
- إتاحة الإمكانيات الفعلية للربط بين المعاهد والمراكم المتعددة، وحذف الزائد منها، والاستغلال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية والمالية، على أساس تحقيق التوازن بين ضرورة حفظ التخصصات والخبرات المتميزة، وضرورة كسر الحواجز الإدارية والتقنية والمالية التي لا مبرر لها، وصولا إلى تقاسم كل ما هو مشترك بطبعه، وبالتالي تضافر الإمكانيات والجهود.

- 156 - تخضع برامج التعاون الدولي في مجال التربية والتكوين، بما فيها القروض والمساعدات والدراسات، لترشيد وتنسيق شاملين، على أساس يخدم المصلحة العليا للبلاد في الاستفادة القصوى من هذا التعاون، مع تعزيز القدرة الذاتية، وإعطاء الأسبقية للإمكانات والخبرات الوطنية، وتدعيم إشعاع المغرب وتشجيع تصدير مداركه.

- 157 - يخضع نظام التربية والتكوين برمته للتقويم المنظم من حيث مردوديته الداخلية والخارجية، التربوية والإدارية. ويستند هذا التقويم، إضافة إلى دراسات التدقيق البيداغوجي والمالي والإداري، إلى التقويم الذاتي لكل مؤسسة تربوية، وإلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في مجالات الشغل والعلم والثقافة والفن.

تقوم سلطات التربية والتكوين بوضع تقرير سنوي حول وضعية القطاع وآفاقه، وحصيلة التدقيق الداخلي والخارجي، وحول خلاصات التقرير السنوي للوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه. ويقدم هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسه في دورة أكتوبر من كل سنة. وتعرض السلطات الجهوية للتربية والتكوين بدورها تقريرا من نفس النوع لمناقشته من لدن مجالس الجهات في شهر سبتمبر من كل سنة. وتنتشر سلطات التربية والتكوين على المستويين الوطني والجهوي خلاصة التقارير المذكورة أعلاه على الرأي العام.

**الدعاية السابعة عشر: تنويع أنماط البناءات والتجهيزات
ومعاييرها وملاءمتها لمحيطها وترشيد استغلالها، وحسن
تسخيرها**

يستلزم المجهود الوطني في مجال التربية والتكوين استغلال البنية التحتية والتجهيزات الموجودة في هذا المجال، إلى أقصى حد لطاقتها، اعتماداً على مبدأ تعدد الوظائف والتدبير الأمثل لأوقات الاستعمال.

أ - يقصد بـتعدد الوظائف عدم اختزال إمكان استغلال بنية تحتية معينة في وظيفة وحيدة ويتم استعمال كل مؤسسة للتربية والتكوين مع الاحترام التام لمهمتها الأساسية في وظائف متعددة، من بينها :

- استقبال المؤسسة لأسلام مختلفة للتربية و التكوين لتعويض خصاص قائم، أو على سبيل التناوب ؛
- استقبالها لبرامج التكوين المستمر ؛
- التعاقب بين التربية النظامية و التربية غير النظامية، و عمليات الدعم التربوي أو محاربة الأمية ؛
- تهيئة المؤسسة خصيصا لاستضافة العروض العلمية و الفنية و التكنولوجية وغيرها.

ب - أما التدبير الأمثل لأوقات استعمال المؤسسة وتجهيزاتها فيعني التوزيع المحكم للوظائف المتعددة، المذكورة أعلاه، عن طريق التمديد والتنسيق لتلك الأوقات طوال النهار وأثناء ساعات مسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل وبعد نهاية السنة الدراسية.

159 - يشترط في كل البنى التحتية والتجهيزات الجديدة، على جميع مستويات التربية والتكوين، أن تستجيب لمعايير جديدة، محبنة ومتكيفة لتلائم خصائص كل وسط من النواحي البيئية والمناخية والاجتماعية والثقافية. ويتم لهذا الغرض إعادة النظر في معايير المؤسسات ومستلزماتها الوظيفية، ومواد البناء والتجهيز المستعملة، وتقدير مدة الاستعمال المحتملة على أساس التوقعات المتعلقة بالنمو الديموغرافي واتجاهات الهجرة.

160 - يشترط في كل بناية جديدة في قطاع التربية والتكوين الاستجابة للمتطلبات الآتية :

- تقريبها أكثر ما يمكن من السكان المعنيين ؛
- إدماجها في إطار الحياة الجماعية ؛
- إدراجها ضمن مشروع للتنمية المندمجة، قائم على استثمار الدولة والجماعات المحلية والخواص في البنى التحتية من طرق وتزويد بالماء الشرب وكهرباء ومرافق صحية ومشاريع اقتصادية معينة ؛
- مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين حركيا ؛
- فصل الملاعب والمرافق الرياضية أو إبعادها عن القاعات الدراسية والمختبرات والإدارة.

تسهر السلطات العمومية في إطار هذه المشاريع المندمجة على تشجيع نطاق التربية والتكوين وتنسيقه وتوسيعه، وعلى الأخص، التمدرس بالوسط القروي.

في حالة عدم التوافر الآني لشروط البناء المذكورة أعلاه، خاصة في المناطق القروية المعزولة، يتم اعتماد حلول تعويضية ومرحلية، مثل اللجوء إلى وحدات متنقلة للتربية والتكوين أو تهيئة مرافق موجودة واستخدامها للأغراض التربوية.

- 161 تحظى صيانة مؤسسات التعليم والتكوين وترميمها والمحافظة على جودة بيتها بغية مستديمة، وتنظم لهذا الغرض حملات يشارك فيها التلميذ وأولياؤهم.

- 162 تتحمل سلطات التربية والتكوين على الصعيد الوطني والجهوي، مسؤولية المراقبة الشاملة في عين المكان لأحوال المدارس وصيانتها، وتوافرها على أدوات العمل الازمة. وعلى هذه السلطات التدخل الفوري لتصحيح أي خلل يضر بحسن سير المدرسة أو تجهيزاتها، أو يمس بسلامة بيتها وجماليتها ومناخها التربوي الحافز.

المجال السادس : الشراكة والتمويل

حفر قطاع التعليم الخاص، وضبط معاييره وتسويقه ومنح الاعتماد لذوي الاستحقاق

- 163 يعد قطاع التعليم والتكوين الخاص، شريكا وطرفا رئيسيا، إلى جانب الدولة، في النهوض بنظام التربية والتكوين وتوسيع نطاق انتشاره والرفع المستمر من جودته.

وحرصا على قيام القطاع الخاص بهذا الدور على الوجه الأمثل، وجب التزامه باعتبار التربية والتكوين مرفقا عموميا.

ومن ثم وجوب على الفاعلين في هذا القطاع الالتزام، كحد أدنى، بمعايير التجهيز والتأطير و البرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع إمكان تقديم مشروع تربوي مقرن ببرنامج ملائم لتوجهات النظام التربوي، شريطة التهيئ لنفس الشهادات المغربية والموقعة عليه من لدن السلطات الوطنية المختصة.

- 164 تقوم سلطات التربية والتكوين بإقرار نظام منهجي وشفاف يسمح ب :

- ضبط معايير الجودة بالقطاع الخاص، وتقدير مؤسساته ومراقبتها، واعتماد التكوينات ذات الاستحقاق ؟
- الاعتراف بالشهادات أو منح شهادات الدولة مباشرة للمتخرجين منها ؟
- إعلام المواطنين بأداء كل المؤسسات العاملة بالقطاع.

ويسمهم في المراقبة والتقويم المشرفون التربويون التابعون للدولة، المشار إليهم في المادة 135 ب وكذا وكالة التقويم والتوجيه المشار إليها في المادة 103، على أن تؤدي المؤسسات المعنية لهذه الوكالة واجبات التقويم.

كما تقوم سلطات التربية والتكوين بزجر أي إخلال أو خرق للأنظمة التربوية والبيئية والخلقية من لدن المؤسسة التعليمية الخاصة، طبقا لقوانين وضوابط ومساطر واضحة وفعالة.

- 165 تشجيعا لاضطلاع القطاع الخاص بدوره كاملا على مستوى التعليمين الثانوي والجامعي، تتخذ الدولة، وفق المادة 164 أعلاه، الإجراءات الآتية :

- أ - وضع نظام جبائي ملائم ومشجع للمؤسسات الخاصة لمدة يمكن أن تصل إلى عشرين عاما، شريطة التجديد السنوي للامتيازات الضريبية، في ضوء التقويم المنظم للنتائج التربوية للمؤسسة المستفيدة ولتدبيرها الإداري والمالي ؛
- ب - تشجيع إنشاء المؤسسات التعليمية ذات النفع العام التي تستثمر كل فائضها في تطوير التعليم ورفع جودته، وذلك بإعفائها كليا من الضرائب. وينتج هذا التشجيع شريطة خضوع المؤسسات المعنية للمراقبة التربوية والمالية الصارمة، كما يتم التجديد السنوي لهذا الامتياز في ضوء تقويم المؤسسة ؛
- ج - أداء منح مالية لدعم المؤسسات الخاصة ذات الاستحقاق، على مستوى التعليم الأولى، حسب أعداد الأطفال المتمدرسين بها، وعلى أساس احترام معايير وتحمّلات محددة بدقة ؛
- د - تكوين أطر التربية والتكوين والتسهيل وجعلها رهن إشارة المؤسسات الخاصة ذات الاستحقاق بشروط تحدد بمقتضى اتفاقية للشراكة ودفتر تحملات مضبوط ؛
- ه - استفادة الأطر العاملة بالقطاع الخاص من أسلاك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة أطر القطاع العام، وفق شروط تحدد كذلك ضمن اتفاقيات بين السلطات الوطنية أو الجهوية المشرفة على هذه البرامج وبين المؤسسات الخاصة المستفيدة.

- 166 تلتزم مؤسسات التعليم والتكوين الخاصة المستفيدة من التشجيعات والمزايا المنصوص عليها في المادة 165 ب وج أعلاه، بتطبيق رسوم التسجيل والدراسة والتأمين تحدد باتفاق مع سلطات التربية والتكوين بما ييسر الالتحاق بها لأوسع الفئات من التلاميذ والطلبة...

تبئنة موارد التمويل وترشيد تدبيرها

- 167 ترتبط مسألة تمويل نظام التربية والتكوين بربح رهانات إصلاحه وتطويره وتوسيع مداه، طبقا لما جاء في الميثاق، خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين ؛ وهي الرهانات التي تبلورها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في هذا الأفق الزمني وعلى الخصوص :

- أ - الرهانات الكمية :

· تعليم التعليم وفق ما جاء في المادة 28

أعلاه :

· محاربة الأمية وتوسيع التربية غير النظامية

· وفق ما جاء في المادتين 33 و 36 أعلاه :

· رفع نسبة الأشخاص ذوي المؤهلات

الوافدين على سوق الشغل سنويا طبقاً للمادة 30 من الميثاق.

ب - أما الرهانات النوعية فتتطلب الاستثمار في الجودة، وإخضاع كل اعتبار كمي لمقاييس الجودة والمنفعة. ومن التوجهات النوعية ذات الانعكاس المالي، يجدر التذكير بما يلي :

- تدعيم تجهيزات المؤسسات المدرسية بالمعدات الديداكتيكية والمعلوماتية اللازمة؛
- تقوية الطابع العملي والتطبيقي للدراسة في جميع الأسلakis؛
- حفز الأساتذة، والعناية بشؤونهم الاجتماعية، والعمل على تكوينهم المستمر؛
- العناية بالشؤون الاجتماعية والصحية للمتعلمين.

ومن الواضح أن تعبئة الموارد الازمة لكسب هذه الرهانات وتحقيق هذه الأهداف يعتبر ضرورة ملحة، رغم صعوبتها. ومن ثم وجب لبلوغها توخي جميع السبل الممكنة بحزم وواقعية مع حشد تضامن وطني شامل عن طريق ترشيد تدبير الموارد المتاحة حالياً وتدعيم جهود الدولة وإشراك جميع الفاعلين، كل حسب قدراته الحقيقة.

168 - حيث إن التدبير الأمثل للموارد المتاحة مبدأ أساسى، في جميع المجالات، فيلزم بالأحرى تطبيقه في ميدان التربية والتكيين، مع التقيد بأقصى درجات الفعالية والنجاعة في التدبير المالي. ولتحقيق هذا الهدف الحيوي يلزم :

أ - ترشيد الإنفاق التربوي بمراجعة معايير البناء والتجهيز وأنماطهما، وإعادة انتشار الموارد البشرية مع مراعاة ظروفها الاجتماعية ونهج أساليب الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في تعليم التعليم، خصوصاً في الوسط الفقري، وتدعيم اللامركزية، وتقليل ثقل الدواليب الإدارية، واعتماد التدبير والمراقبة بالمشاركة، كما جاء في مختلف دعامات هذا الميثاق،

ب - التزام الشفافية المطلقة في كل أنماط الإنفاق التربوي، بما في ذلك الصفقات وعقود البناء والتجهيز والصيانة، واللجوء الممنهج إلى المحاسبة والتدقیقات المالية على جميع مستويات نظام التربية والتکوین،

ج - إحداث نظام لـ "الحسابات الوطنية في مجال التربية والتكوين" تلتزم بمقتضاه سلطات التربية والتكوين بتضمين التقرير السنوي الذي ترفعه إلى البرلمان كشفاً حسابياً يوضح بدقة طبيعة التكاليف والموارد وكيفية استعمالها ومبرراتها ومقاييس مردوديتها.

169 - وموازاة مع الترشيد الشامل والمنهجي للإنفاق التربوي على جميع المستويات، تتطلب تعبئة الموارد الكافية والقارنة الأخذ بمبدأ تنوع موارد تمويل التربية والتكوين، وذلك بهدف إنجاح كل التوجهات النوعية والكمية الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع إلى المستوى المطلوب.

ويقتضي تنوع موارد التمويل إسهام الفاعلين والشركاء في عملية التربية والتكوين من دولة وجماعات محلية ومقاولات وأسر ميسورة.

170 - اعتباراً لأن إصلاح نظام التربية والتكوين يمثل أسبقية وطنية على امتداد العشرية القادمة، فإن الدولة تلتزم بالزيادة المطردة في ميزانية القطاع بنسبة 5 في المائة سنوياً، بما يضمن انتصارات انخفاض العملة وتخصيص الفائض لمواجهة النفقات الإضافية، بعد استنفاد كل إمكانات الاقتصاد التي يوفرها حسن التدبير والأداء.

وفي إطار الإصلاح المرتقب للنظام الجبائي، وتفعيلاً للتضامن الوطني، ينظر في إمكانية خلق مساهمة وطنية في تمويل التعليم، ترصد مواردها لصندوق مخصص لدعم العمليات المرتبطة بتعظيم التعليم وتحسين جودته، ويراعي في التكليف بهذه الموارد مستوى دخل الأسر ومبدأ التكافل الاجتماعي.

وهكذا تواصل الدولة تحملها للقسط الأكبر من تكلفة التربية والتكوين وتتضمن، على مدى العشرية المخصصة لهذا القطاع، تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الميثاق في جميع واجهاته.

171 - تسهم الجماعات المحلية، في إطار اختصاصاتها، وبشراكة مع سلطات التربية والتكوين، في البناء المالي الناتج عن تعليم التعليم الجيد، كل حسب استطاعته، وخاصة فيما يلي :

أ - الاضطلاع، كلما أمكن، بالتعليم الأولى (من تمام سن الرابعة إلى تمام سن السادسة) وفق البرامج وشروط التأثير التي تعتمدتها الدولة، على أن تمنحها هذه الأخيرة المساعدات اللازمة لهذا الغرض، حسب عدد الأطفال المستفيدين من التمدرس في هذا المستوى ؟

ب - الإسهام في تعليم التعليم الابتدائي، خصوصاً في العالم القروي، بتخصيص محلات جاهزة وملائمة، أو بناء محلات دراسية جديدة وتجهيزها وصيانتها بشراكة مع الدولة، وكلما أمكن مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة من لدن السلطات الوطنية أو الجهوية للتربية والتكوين،

- 172 - تعد المقاولات، علاوة على رسم التكوين المهني الذي تؤديه، فضاء للتكوين وطرفًا فاعلاً فيه، باستقبالها للمترسّين والمتدربين، وبانخراطها في عقود شراكة مع مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي ذات التخصصات المرتبطة بمجال نشاطها الاقتصادي التقني الصناعي؛ وبإسهامها في الإشراف على تدبير تلك المؤسسات ودعمها.

- 173 - سعياً لتغيير العلاقة وتتجديدها بين المؤسسات التعليمية، في المستويين الثانوي والعالي، باعتبارها مرتفقاً عمومياً، من جهة، وبين المستفيدين منها من جهة أخرى، فإن إقرار إسهام الأسر يراد منه بالأساس جعلها شريكاً فعلياً، ممارساً لحقوقه وواجباته في تدبير وتنمية نظام التربية والتكوين وتحسين مردوديته.

وفي هذا المجال، يجدر تأكيد ثلاثة مبادئ أساسية :

المبدأ الأول، إن الدولة تتحمل القسط الأوفر وتضطلع بالدور الأكبر في تمويل التعليم، وتتضمن على الخصوص، علاوة على باقي مسؤولياتها، المذكورة في المادة 170 أعلاه، تعليم التعليم الإلزامي من سن السادسة حتى سن الخامسة عشرة وشروط تمويله لفائدة كل الأطفال المغاربة، بمشاركة وتعاون مع الجماعات المحلية، حسب ما لها من استطاعة،

المبدأ الثاني، لا يحرم أحد من متابعة دراسته بعد التعليم الإلزامي لأسباب مادية محض، إذا ما استوفى الشروط المعرفية لذلك،

المبدأ الثالث : تفعيل التضامن الاجتماعي بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي، وفي مرحلة لاحقة في التعليم الثانوي حسب ما تنص عليه المادتان 174 و 175 أسفله.

وبناءً عليه، يراعى في تحديد رسوم التسجيل مدى يسر الأسر، بناءً على ضريبة الدخل، مع تطبيق مبدأ الإعفاء الآلي للفئات ذات الدخل المحدود، والإنصاف بين الفئات الأخرى، كما يلي في المادتين التاليتين :

- 174 - على مستوى التعليم الثانوي، في أجل أربع إلى خمس سنوات، وبقدر ما تتحقق الإصلاحات المتضمنة في هذا الميثاق وبالخصوص، الرفع من جودة التعليم، تأطيراً وتجهيزاً ومضمناً، وكذا إرساء مجالس تدبير المؤسسات، المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، يمكن تحديد مقدار رسوم تسجيل التلاميذ وفق المبادئ الآتية :

- أ - الإعفاء التام من أي أداء جديد للأسر ذات الدخل المحدود ؛
- ب - الإعفاء التدريجي، و مراعاة عدم الإخلال جوهرياً بتوازن الميزانية العائلية لدى الفئات ذات الدخل المتوسط، وباعتبار عدد أبناء الأسرة الواحدة المترسّين بالتعليم الثانوي ؛
- ج - في حالة تدرس متزامناً لعدة أبناء لأسرة واحدة بالتعليم الثانوي، تعفى هذه الأسرة من الأداء عن التلميذ الثاني والثالث بنسب متردجة، حسب قدراتها المادية ؛

د - تعد رسوم التسجيل سنوية، ويمكن أداؤها موزعة على شهور السنة الدراسية وتكون مصادر تمويل خاصة بالمؤسسة. ولا يمكن بحال من الأحوال التصرف فيها خارج عمليات تدخل ضمن إطار تحسين جودة التعليم بالمؤسسة نفسها. ويوضع تسيير هذه الموارد تحت مراقبة مجلس التسيير الذي يمثل فيه كل من المؤسسة والأباء أو الأولياء والشركاء والمعنيين الآخرين.

175 - على مستوى التعليم العالي، وطبقاً لمادة 78، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 173 و 174 أعلاه :

أ - تفرض رسوم التسجيل بعد ثلاث سنوات من تطبيق مشروع الإصلاح مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتوففين المحتاجين ؟

ب - تحت رسوم التسجيل المشار إليها في البند أعلاه بتوصية من مجلس الجامعة، وبموافقة السلطات الحكومية المعنية.

176 - توجه مداخل رسوم التسجيل إلى مؤسسة التعليم العالي نفسها، ويشرف على صرفها والمحاسبة عليها مجلس الجامعة المحدث بمقتضى المادة 152 أ من هذا الميثاق.

177 - يحدث نظام للقروض الدراسية، بمشاركة بين الدولة والنظام البنكي، يمكن الطلبة وأولياءهم من أداء رسوم التسجيل بالقطاعين العام والخاص، بشروط وتسهيلات جد تشجيعية.

الخاتمة

بعد إصلاح نظام التربية والتكوين عملاً متكاملاً لا يقبل التجزئة ولا البتر ويتطاب مجھوداً حازماً طويلاً النفس، ولا يقبل التسويف أو التغثر. ومن ثم، ففي إطار التعبئة الشاملة المعلن عنها في القسم الأول من هذا الميثاق، وعلى امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، تقوم جميع السلطات العمومية، وعلى الأخص منها سلطات التربية والتكوين المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية بالمتابعة عن كثب لتحقيق مواد هذا الميثاق، وذلك :

أ - بالتنفيذ الفوري للإجراءات التي نص الميثاق على تطبيقها في أفق الدخول المدرسي لسبتمبر 2000 :

ب - باعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية الالزمة، طبقاً لروح الميثاق ونصه، ومنتها الأسبقية في التداول والمصادقة والتنفيذ، وتسريع المساطر المتبعة في هذا الشأن،

ولاسيما إعداد مشروع قانون إطار يتضمن الأهداف والمبادئ والإجراءات العامة التي ينص عليها الميثاق ؟

ج - بتبعة كل الأطر الإدارية والتربوية في جميع الإدارات المختصة، على المستويات اللامركزية واللامتمركزة، لتدقيق مختلف دعامت الميثاق وتنفيذها ؟

د - بوضع آلية المتابعة اليقظة والدقيقة، على مستوى الحكومة، وكذا عن طريق البرلمان والمجالس المنتخبة والرأي العام كما جاء في المادة 157 أعلاه.